

# الدُّرُّ الْمُسْتَقْبَى

فِي تَبَيُّنِ

حُكْمِ اخْتِصَارِ الْأَحْمَدِيِّ

تَأليف فضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الأترقي

قدّم له

فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن سعد السعدي  
أستاذ مساعد في الجامعة الإسلامية  
بالمدينة النبوية



تليفون : ٠٦-٧٤٤٤٤٣٥ / فاكس : ٠٦-٧٤٢٤٠٩٤  
ص.ب : ٢٠٢٨٨ - عجمان - م.ع.ا  
E-mail : furqan1@emirates.net.ae  
www.furqanalsalafia.com

الذُّرُّ الْمُنْبَغِي

فِي تَبْيِينِ

مُتَمِّمِ الْخَفَاءِ وَاللَّجَمِ



حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م



تليفون : ٠٦-٧٤٤٤٤٣٥ / فاكس : ٠٦-٧٤٢٤٠٩٤

ص.ب : ٢٠٢٨٨ - عجمان ، ا.ع.م.

E-mail : furqan1@emirates.net.ae

www.furqanalsalafia.com



# الدرُّ المُنْبَغِيُّ

في تبَيُّن

حُكْمِ الْخُفَاوِ اللَّحْمِيِّ

تأليف فضيلة الشيخ

إمامي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الأترقي

قدّم له

فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن سعد السعدي

أستاذ مساعد في الجامعة الإسلامية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





قال أبو مزاحم الفاقاني رحمه الله :

أَهْلُ الْكَلَامِ وَأَهْلُ الرَّأْيِ قَدْ عَدِمُوا

عِلْمَ الْحَدِيثِ الَّذِي بِهِ يَنْجُو بِهِ الرَّجُلُ

لَوْ أَنَّهُمْ عَرَفُوا الْأَثَارَ مَا انْحَرَفُوا

عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا لَكِنَّهُمْ جَهَلُوا

شرف أصحاب الحديث للخطيب [ص ١٤١] .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلٰی رَسُوْلِ اللّٰهِ وَعَلٰی آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَمَنْ اهْتَدٰی يَهْدِ اللّٰهُ . وَبَعْدُ

فَإِنَّ خِدْمَةَ السُّنَّةِ وَالذَّبَّ عَنْهَا وَإِبْرَازَ مَعَالِمِهَا لِاسِيْمًا عِنْدَمَا يَكْثُرُ  
مُعَارِضُوهَا وَيَقِلُّ مُنَاصِرُوهَا لهُوَ مِنْ أَجْلِ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ وَالْمَقَاصِدِ السَّامِيَةِ الَّتِي  
يَنْشُدُهَا كُلُّ طَالِبٍ عِلْمٍ مُتَجَرِّدٍ مُخْلِصٍ لِلّٰهِ تَعَالٰی مُتَّبِعٍ لِهَدْيِ رَسُوْلِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ . وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَامَ بِهِ أَخُونَا الشَّيْخُ فُوزِي بِنِ عَبْدِ اللّٰهِ  
الْأَنْبَرِيِّ وَهُوَ الْبَحْثُ الْقِيْمُ الْمَوْسُوْمُ بـ (( الدَّرُ الْمُنْتَقَى فِي  
تَبْيِيْنِ حُكْمِ إِعْفَاءِ اللَّحَى )) فَقَدْ قَرَأْتُهُ فَأَلْفَيْتُهُ بَحْثًا نَافِعًا بِيْذَلِ فِيهِ جُهْدٌ  
مُبَارَكٌ . فَقَدْ حَقَّقَ وَدَقَّقَ وَوَضَحَ الْمَنْهَجَ الْحَقَّ الَّذِي يَنْبَغِي سُلُوْكُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ  
مِنْ أَجْلِ إِحْيَاءِ هَذِهِ الشَّعِيْرَةِ الَّتِي أَمَاتَهَا كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ .

وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ : إِنَّهُ بَحْثٌ قِيْمٌ وَلَبِيْئَةٌ مُبَارَكَةٌ تُضَافُ إِلَى الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لِيَنْتَفِعَ بِهَا طُلَّابُ الْعِلْمِ .

وَفَقَّ اللّٰهُ الْجَمِيْعَ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ . وَصَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمْ عَلٰی نَبِيِّنَا

مُحَمَّدٍ وَعَلٰی آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَتْبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ .

أَمْلَاهُ

الْفَقِيْرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

صَالِحُ بْنُ سَعْدِ السَّحِيْمِيِّ الْحَرَبِيِّ

١٤٢١/٣/١ هـ





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مَقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ  
مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ  
لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴾ . [ آل عمران: ١٠٢ ] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ  
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي  
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ  
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ

فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] .

أَمَّا بَعْدُ ، ،

فَإِنَّ أَسَدَاقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ،  
وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

فَإِنَّ الْحَقَّ أَبْلَجَ وَالْبَاطِلَ لَجَلَجَ وَلَكِنَّ مِنَ النَّاسِ كَأَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ التَّسَاهُلِ وَأَتْبَاعِ الرُّخْصِ وَأَهْلِ التَّقْلِيدِ وَالتَّفْرِيطِ وَالتَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَنْ يَصُمُّ أُذُنَهُ عَنِ سَمَاعِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ وَيَسْتَمْتِعُ بِالضِّيَاعِ وَالْهَوَى فِي ظُلُمَاتِ الْبَاطِلِ بَلْ وَيُدَافِعُ عَنْهُ ، فَأَتَوْا بِالِدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ وَالْجَهْلِ الْمُطْبِقِ وَمَا يَقَعُ مِنْ شُبُهَاتٍ عَقْلِيَّةٍ سَقِيمَةٍ أَوْ عِلْمِيَّةٍ وَاهِيَّةٍ يُذِيعُونَهَا فِي النَّاسِ لِيُبَرِّرُوا وَأَقْعَمَهُمُ الْمُخَالَفَ لِشَرْعِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَكَانَ هَذَا سَبَبًا فِي وَقُوعِهِمْ فِي كَبَائِرِ الذُّنُوبِ كَالرِّبَا وَالْمُوسِيقَى وَالْأَغَانِي وَحَلْقِ اللَّحْيَةِ وَإِسْبَالِ الثُّوبِ وَالتَّبَخُّثِ وَالغُرُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَلَقَدْ أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ الذُّنُوبِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (١) وَقَالَ: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ (٢) الْآيَةَ . فَانْتَشَرَتْ بِسَبَبِ هَؤُلَاءِ الْمُخَالَفِينَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّكَبَاتِ وَالْمَصَائِبَ ، وَمَا عَمَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الْبَلَايَا وَالْمِحَنِ وَالْفَسَادِ الظَّاهِرِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَمَا يُعَانِيهِ الدِّينُ مِنْ انْطِمَاسِ الْكَثِيرِ مِنْ مَعَالِمِهِ ، وَهَجْرِ تَعَالِيمِهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا رَسُولُ هَذِهِ الْأُمَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا آلَ إِلَيْهِ حَالُ الْإِسْلَامِ

(١) سورة النساء آية [٣١] .

(٢) سورة النجم آية [٣٢] .

وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَيَاعٍ وَتَشْتَتٍ وَأَنْصَبَابِ الْفِتَنِ عَلَيْهِمْ ، كُلُّ هَذَا بِسَبَبِ بُعْدِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ دَعْوَى وَإِرْشَادٍ إِلَى الْحَقِّ ، وَهُمْ بَعِيدُونَ عَنْهُ كُلَّ الْبُعْدِ ، وَهَؤُلَاءِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الْعَوَامُّ عَلَى أَنَّهُمُ الْقُدْوَةُ ، فَيَقْلُدُونَهُمْ وَيَحْتَجُونَ بِقَوْلِهِمْ .

وهؤلاء الناس تركوا آيات كثيرة في الحث على الاتباع والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وجاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال: ( هذا سبيل الله مستقيماً ) وخطا عن يمينه وشماله ثم قال: ( هذه السبل ليس منها سبيل إلا وعليه شيطان يدعو إليه ) ثم قرأ ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾<sup>(٤)</sup> وهذا الصراط ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمن حاد عنه زاع .

(١) سورة الأحزاب آية [٣٣] .

(٢) سورة آل عمران آية [٣١] .

(٣) سورة الأنعام آية [١٥٣] .

(٤) حديث حسن .

أخرجه أحمد في المسند [ج١ ص٤٣٥] والنسائي في السنن الكبرى [ج٦ ص٣٤٣]

والطحاوي في المسند [ص٣٣] بإسناد حسن .



فَهَؤُلَاءِ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ بِمُؤَاذَرَةِ إِبْلِيسَ وَمُنَاصَرَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ .  
 حَتَّى وَقَعُوا فِي مَا هَدَدْنَا بِوُجُودِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ يَقُولُ :  
 (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الثُّدَّةِ بِالْثُّدَّةِ حَتَّى تَوَدَّخُلُوا جُحْرَ  
 ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ) . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، قَالَ : فَمَنْ (١) .  
 أَي : فَمَنْ أَعْنِي غَيْرَهُمْ .

قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ : (مَنْ انْحَرَفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ شَبَهُ مِنَ الْيَهُودِ ،  
 وَمَنْ انْحَرَفَ مِنَ الْعِبَادِ فِيهِ شَبَهُ مِنَ النَّصَارَى) (٢) .

وَقَدْ نَجِدُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ يَسْتَحِلُّونَ الْمَحْرَمَاتِ كَمَا اسْتَحَلَّتْ ذَلِكَ الْيَهُودُ  
 وَالنَّصَارَى ، فَمَتَى تَعَوَّدَتِ الْقُلُوبُ عَلَى الْمَعَاصِي وَالْبَدَعِ وَالْفَنَاهَا لَمْ يَبْقَ فِيهَا  
 مَكَانٌ لِطَاعَةِ ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

وَمَا كَفَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ قَامَ يَقَعُ بِالِاسْتِهْزَاءِ وَالسُّخْرِيَةِ  
 وَالِاسْتِخْفَافِ عَلَى مَنْ يُحْيِي سُنَنَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِطْلَاقِ  
 اللَّحِيَّةِ أَوْ تَقْصِيرِ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج ٦ ص ٤٩٥] وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج ٤ ص ٢٠٥] مِنْ حَدِيثِ  
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) انظُرْ بِدَائِعِ الْفَوَائِدِ لِابْنِ الْقَيْمِ [ج ٢ ص ٣٢] وَشَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيِّ لِابْنِ أَبِي الْعَزِّ الْحَنْفِيِّ [ص

من أجل هذا الكلام ، ومن أجل ما نشر هؤلاء من الفتاوى الباطلة المخالفة للشرع ، دعت الحاجة إلى تأليف هذه الرسالة المسماة بـ (الثر المنتقى في تبیین حکم إعفاء اللّعی) . وإطلاق اللّحية سنة من سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم الواجبة التي أعرض عنها كثير من المسلمين في هذا الزمان ، والله المستعان .

فهذه الرسالة نصيحة للمسلمين ، ودفاع عن الدين ، ونصرة للحق المبين ، تؤكد فيها أن قضية إعفاء اللّحية حكم فرعي ، لکنها تندرج تحت أصل كلي غفل عنه الكثيرون ، ألا وهو طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة مطلقة بامتثال كل ما به أمر والانتهاز عن كل ما عنه زجر قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> . وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم الإلتباع المطلق له فقال في حديث العرياض بن

(١) سورة الحشر آية [٧] .

(٢) سورة النساء آية [٨٠] .

(٣) سورة آل عمران آية [٣١] .

(٤) سورة آل عمران آية [١٣٢] .

سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ) (١).

وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي ) قِيلَ : وَمَنْ يَا أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ( مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي ) (٢).

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الْكِتَابِ عِبَادَهُ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ يَهْدِينَا جَمِيعًا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ



(١) حديث صحيح .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [ج٤ ص٢٠٠] وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ [ج٥ ص٤٥] وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ [ج١ ص١٧] وَأَخَذَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [ج٤ ص١٢٦] بِإِسْتِدْرَاقِ صَحِيحِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج١٣ ص٢١٤] .

## ذِكْرُ حَدِّ اللَّحِيَةِ

قَالَ الْمَجْدُ الْفَيْرُوزُ أَبَادِي فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيْطِ : ( اللَّحِيَةُ : بِالْكَسْرِ ،

شَعْرُ الْخَدَّيْنِ وَالذَّقْنِ ) (١). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الدَّهْلَوِيُّ : ( حَدُّ اللَّحِيَةِ طَوْلًا : مِنَ الْعَنْفَقَةِ - أَيِ مِنْ

الشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَى الشَّفَةِ السُّفْلَى مَعَ شَعْرِ الذَّقْنِ (٢) - إِلَى الشَّعْرِ النَّابِتِ تَحْتَ

الذَّقْنِ ، وَعَرَضًا مِنْ شَعْرِ الْخَدَّيْنِ - وَهُمَا الْعَارِضَانِ - أَيِ : مِنْ جَانِبِي الْوَجْهِ مَعَ

شَعْرِ الصَّدْعَيْنِ (٣) إِلَى مَا تَحْتَ الْحَنَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ الشَّعْرِ . هَذَا كُلُّهُ

لِحِيَةٌ (٤). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ السَّاتِرِ الدَّهْلَوِيُّ : ( فَإِذَا فَهَمْتَ مَا جَاءَ بُوْكَتُبِ اللُّغَةِ

العَرَبِيَّةِ عَرَفْتَ حِينَئِذٍ أَنَّ جَمِيعَ شَعْرِ الْوَجْهِ مِمَّا يَنْبُتُ عَلَى الذَّقْنِ وَتَحْتَ

اللَّحْيَيْنِ ، وَمَا عَلَى الْخَدَّيْنِ وَالْعَارِضَيْنِ يُقَالُ لَهُ : لِحِيَةٌ ، مَا عَدَا

الشَّارِبِ (٥). اهـ

(١) [ج٤ص٣٨٧] والفتح لابن حجر [ج١٠ص٣٥٠] .

(٢) الذَّقْنُ : مُجْتَمِعُ اللَّحْيَيْنِ مِنْ أَسْفَلِهِمَا .

انظر المعجم الوسيط [ج١ص٣١٣] .

(٣) الصَّدْعُ : جَانِبُ الْوَجْهِ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْأُذُنِ وَالشَّعْرُ فَوْقَهُ .

انظر المصباح المنير للقبومي [ج١ص٣٣٥] .

(٤) انظر حكم الدين في اللحية والتدخين للشيخ علي الأثري [ص١٨] .

(٥) انظر المصدر السابق .

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ المَالِكِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ [ج ١ ص ٨٦] : ( لِحْيَةٌ بِكَسْرِ اللّامِ

وَفَتْحِهَا ، وَهِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى اللِّحْيَيْنِ ، ثَنِينَةٌ لِحَى ، وَحُكِي كَسْرُهَا فِي المُرْدِ ، وَهُوَ فَكُّ الحَنَكِ الأَسْفَلَ ) . اهـ

وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ البَّارِي [ج ١٠ ص ٣٥٠] : ( اللِّحْيَةُ اسْمٌ لِمَا نَبَتَ عَلَى

الخدَّينِ والدَّقْنِ ) . اهـ



## ذکر الدلیل علی وجوب إعفاء اللّٰحی

[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : ( خالفوا المشركين وقرؤا اللّٰحی ، وأهفوا الشّوارب )<sup>(١)</sup> .

وفي لفظ : ( انكفوا الشّوارب ، وأهفوا اللّٰحی ) .

وفي لفظ : ( أمر بإعفاء الشّوارب ، وإعفاء اللّٰحی )<sup>(٢)</sup> .

وللحديث طرق عن ابن عمر :

(١) نافع عن ابن عمر :

وله عن نافع طرق :

[١] عبيد الله بن عمر عنه .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٠ ص٣٥١] ومسلم في صحيحه [ج١ ص

٢٢٢] والترمذي في سنينه [ج٥ ص٩٥] والنسائي في السنن الكبرى [ق١/ب/ط]

وفي السنن الصغرى [ج١ ص١٦] و[ج٨ ص١٨١ و١٨٢] وابن أبي شينة

في المصنف [ج٨ ص٣٧٦] وأبو عوانة في صحيحه [ج١ ص١٨٩] والجوهري في

(١) وأهفوا الشّوارب : معانها أهفوا ما طال على الشّفتين . أي ما يندوبه طرف الشّفة .

انظر شرح صحيح مسلم للنووي [ج٣ ص١٥١] .

(٢) وإعفاء اللّٰحی : بمعنى الشرك .

انظر الفتح لابن حجر [ج١٠ ص٣٥١] .

حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ [ج١ص٢٥٣] وَالطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ [ج٤ص٢٣٠]  
وَالجَوْزَقَانِيِّ فِي الْأَبَاطِيلِ [ج٢ص٢٥٤] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٢ص١٦] وَالْبَيْهَقِيُّ  
فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى [ج١ص١٤٩] وَفِي شُعَبِ الْإِيمَانِ [ج٥ص٢٢٠] وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ  
فِي التَّمْهِيدِ [ج٢٤ص١٤٣] وَفِي الْاسْتِذْكَارِ [ج٢٧ص٦٣].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

[٢] عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج١٠ص٣٤٩] وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص  
٢٢٢] وَالبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ [ج١٢ص١٠٧] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى [ج  
١ص١٥٠] وَفِي شُعَبِ الْإِيمَانِ [ج٥ص٢٢٠] وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّيِّ [ج٢ص٢٢٠].

[٣] أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص٢٢٢] وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [ج٤ص٤١٣]  
والتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ [ج٥ص٩٥] وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ [ج٤ص  
٢٣٠] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى [ج١ص١٥١] وَفِي الْآدَابِ [ص٣٨٢] وَفِي  
شُعَبِ الْإِيمَانِ [ج٦ص٦١] وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص١٨٩] وَمَالِكٌ فِي  
الْمَوْطَأِ [ج٢ص٩٤٧] وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ [ج١ص٢٣٩] وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي  
تَارِيخِ بَغْدَادٍ [ج٦ص٢٤٧] وَفِي الْجَامِعِ [ج١ص٣٧٥] وَالبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ  
[ج١٢ص١٠٧] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٧ص٤٠٧] وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي أَخْبَارِ

أَصْبَهَانَ [ج٢ص٢٢٦] وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ [ج٢٤ص١٤٣] وفي  
الاستِذْكَارِ [ج٢٧ص٦٣]..

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

[٤] مَالِكٌ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ [ج٤ص٢٣٠] وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي  
أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ [ج٢ص٦٧و٢٧٨] وَالخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ [ج  
١ص٥٤٧] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٩ص١٧٩] وَالقَطِيعِيُّ فِي الْفَوَائِدِ الْمُنْتَقَاةِ [ص٧٩]  
وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ [ج٢٤ص١٤٢] وَابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي غَرَائِبِ حَدِيثِ مَالِكِ  
بْنِ أَنَسٍ [ص١٢٠] .  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

[٥] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيُّ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ [ج٤ص١٤٦٠] .  
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ  
لِابْنِ حَجَرَ [ص٣١٤] .

[٦] أَبُو مَعْشَرَ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ [ج١١ص٤٦٩] وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ [ج٧ص



وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ وَهُوَ نَجِيحٌ بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّنْدِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ [ص ٥٥٩] .

[٧] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ الصَّيْدَاوِيُّ فِي مُعْجَمِ الشُّيُوخِ [ص ٢٣٧] .  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ .

(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ [ج ٥ ص ٢٢٣] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج ٢ ص ٥٢] وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ [ج ١٠ ص ١٠٥] وَالْخَلَّالُ فِي التَّرْجُلِ [ق ٩ ط] .  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ [ج ٢ ص ٣٣] .  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ .

(٤) عُرْوَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

أَخْرَجَهُ الصَّيْدَاوِيُّ فِي مُعْجَمِ الشُّيُوخِ [ص ٣٣٧] .  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ .

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( جُزُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْهُوا اللَّحَى ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ ) .

وَفِي لَفْظٍ : ( أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحَى ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ )<sup>(١)</sup>

وَلِلْحَدِيثِ طَرُقٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

[١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَّةِ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص٢٢٢] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٢ص٣٦٥] وَ

[٣٦٦] وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص١٨٨] وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ

[ج٤ص٢٣٠] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى [ج١ص١٥٠] وَفِي الْمَعْرِفَةِ [ج١ص

٤٣٨] وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ [ج١ص٢١] .

(٢) أَبُو سَلَمَةَ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ [ج١ص٤٠] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٢ص

٣٨٧و٣٥٦] وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ [ج٤ص٢٣٠] وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ [ج٢ص١٦] وَالْبَزَّازُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٣ص٣٧١- الزَّوَائِدُ] وَالْخَطِيبُ

الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ [ج٥ص٣١٧] .

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٣) سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ [ج١١ص٤٦٩] وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ [ج٧ص٢٥١٧] .

(١) هَذِهِ الرُّوَايَاتُ : ( أَحْفُوا ، وَأَوْقُوا ، وَارْخُوا ، وَارْجُوا ، وَوَقَرُوا ) مَعْنَاهَا كَلَّمَهَا تَرْكَهَا عَلَى حَالِهَا

هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْقَائِلَةُ .

انظُرْ شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلثَّوْبِيِّ [ج٣ص١٥١] .

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ وَهُوَ نَجِيحٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّنْدِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لِابْنِ حَجَرَ [ص ٥٥٩] .

(٤) الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي الْمُسْنَدِ [ج ٣ ص ٣٧١- الزوائد] .

وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لِابْنِ

حَجَرَ [ص ٤٩٨] .

(٣) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ

اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْضُونَ عَثَانِيْنَهُمْ ، وَيُوقِرُونَ سِبَالَهُمْ قَالَ :

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( قَضُوا سِبَالَكُمْ ، وَوَقَرُوا

عَثَانِيْنَكُمْ ، وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ )<sup>(١)</sup> .

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج ٥ ص ٢٦٤ و ٢٦٥] وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ

[ج ٨ ص ٢٨٢] مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ يَحْيَى ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ .

(١) السَّبَالُ : هِيَ الشُّوَارِبُ .

(٢) الْعَثَانِيْنُ : جَمْعُ عَثْنُونٍ وَهِيَ النَّحِيَّةُ .

انظر مُخْتَارَ الصَّحَاحِ لِلرَّازِيِّ [ص ١٢٠] وَالْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ [ج ٢ ص ٥٨٤] .

قلتُ : وَهَذَا سَدُّهُ حَسَنٌ ، وَقَدْ حَسَّنَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ [ج ١ ص ٣٥٤]  
 وَالْأَلْبَانِيُّ فِي حِجَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ [ص ٩٣] .  
 فَهَذِهِ هِيَ الْأَدْلَةُ مِنْ سُنَّتِهِ الْقَوْلِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
 وَفِيهَا أَمْرٌ صَرِيحٌ بِإِعْفَاءِ اللَّحَى ، وَأَنَّ الْأَمْرَ الْمَجْرَدَ عَنِ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ  
 يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ <sup>(١)</sup> .



(١) انظر الإحكام للأمدّي [ج ٢ ص ٩] والمنخل لابن بدران [ص ١٠١] وأصول الفقه للزحيلي [ج ١ ص ٢١٩] وإرشاد الفحول للشوكاني [ص ١٠١] ومذكّرة في أصول الفقه للشنقيطي [ص ١٩١] وشرح الكوكب المنير لابن النجار [ج ٣ ص ٣٩] والتعليقات للجويني [ص ٣١] وأصول الفقه للخضري [ص ١٩٧] وروضة الناظر لابن قدامة [ج ٢ ص ٧٠] وعلم أصول الفقه للخلاف [ص ١٠٦] والإحكام لابن حزم [ج ٢ ص ٣٩٣] .

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْنِي لِحَيْتِهِ

(١) عَنِ جَايِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَمِطَ <sup>(١)</sup> مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِمَعْبَتِهِ ، وَكَانَ إِذَا أَدَهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ ، وَإِذَا شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ ؟ قَالَ : لَا . بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا . وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ ) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج٤ص١٨٢٣] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٥ص١٠٢] وَ [١٠٧] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَفِ [ج١١ص٥١٤] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ [ج١ص٢٣٥و٢٦٢] وَفِي شُعَبِ الْإِيمَانِ [ج٢ص١٥١] وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ [ج٢ص٧٢٦] وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى [ج١ص٢٥٤و٤٣٣] وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ [ج٢ص٢٢٤] وَعَبْدُ اللَّهِ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ [ج٥ص٩٨] وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقٍ [ص٢٥٢] وَالْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ [ج١ص٢١٥] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٨ص٧١] وَأَبُو الشَّيْخِ فِي أَخْلَاقِ النَّبِيِّ [ص١٨٥]

(١) شَمِطَ : اخْتَلَطَ سَوَادُهُ بِبَيَاضِهِ .

انظر المعجم الوسيط [ج١ص٤٩٤] .

والبغوي في شرح السنة [ج١٣ص٢٢٩] ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [ج٣ص٣٤٩] والترمذي في سننه [ج٥ص٦٠٢] وفي الشمائل [ص٤٣] والنسائي في السنن الكبرى [ج٥ص٤٢٧] وفي السنن الصغرى [ج٨ص١٥٠] وأبو يعلى في المسند [ج١٣ص٤٥١] من طرق عن سماك عن جابر به .

(٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَظِيمَ اللَّحِيَةِ ) .

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنِّهِ [ج٥ص٥٩٨] وَفِي الشَّمَائِلِ [ص٣١] وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقِ [ص٢١٧- السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ [ج١ص٢٦٨و٢٦٩] وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [ج١ص٦٠٦] وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى [ج١ص٤١١] مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنِ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ مُسْلِمِ ( وَيُقَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) بْنُ

هُرْمُزٍ قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ [ج٧ص١٩٨]

وَلِذَا قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرَ فِي التَّقْرِيبِ [ص٣٨٦] فِيهِ لَيْنٌ . وَانظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ

لِلْمِزِّيِّ [ج١٩ص٤٩٢] .

والمسعوديُّ هو عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ وهو صدوقٌ كما في التَّقْرِيبِ لابنِ حَجَرٍ [ص٣٤٤] وَلَكِنَّهُ اخْتَلَطَ وَسَمَاعُ أَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بنِ دُكَيْنٍ وَوَكَيْعَ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِالْكُوفَةِ فَسَمَاعُهُ جَيِّدٌ ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِبَغْدَادٍ فَبَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ .

انظرُ التَّهْذِيبَ لابنِ حَجَرٍ [ج٦ ص١٩٠] وَالْكَوَاكِبُ النُّيِّرَاتِ لابنِ الْكَيْيَالِ [ص٢٨٢] .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ [ج٥ ص٥٩٩] وَفِي الشَّمَائِلِ [ص٣٢] وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقٍ [ص٢١٨- السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج١ ص٢٠٧] وَالْمِزِّيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ [ج١ ص٢١٣] وَالْبَغَوِيُّ فِي التَّفْسِيرِ [ج٥ ص٩٣] مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعَ أَنْبَاءَ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج١ ص٢٠٧] مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَمِسْعَرٌ عَنْ عُثْمَانَ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّهٍ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ [ج٢ ص١٧٧] مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّهٍ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ [ج٢ ص١٧٧] مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا أَيْضًا .

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي الْمُسْنَدِ [ص ٢٥] وَالطَّبْرِيُّ فِي التَّارِيخِ [ج ٣ ص ١٧٩]  
وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ [ج ١٣ ص ٢٢١] وَفِي الْأَنْوَارِ [ج ١ ص ١٤٣] وَالْبَيْهَقِيُّ  
فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ [ج ١ ص ٢٤٤ و ٢٦٩] وَفِي الشُّعْبِ [ج ٢ ص ١٤٩] مِنْ طُرُقِ عَنِ  
الْمَسْعُودِيِّ عَنِ عَثْمَانَ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ [ج ١ ص ٢٤٥] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي  
زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ [ج ١ ص ١١٦] وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقٍ [ص ٢٢٠] وَابْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ [ج ١ ص ٥١٤] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج ٨ ص ٧٥] وَأَبُو  
يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ [ج ١ ص ٣٠٤] وَفِي الْمُعْجَمِ [ص ٢٥٦] وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي  
الْمَوْضِحِ [ج ١ ص ٤١٥] وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ [ص ٤٦٤] وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي  
الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ [ج ٣ ص ٢٧٨] مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ نَافِعِ  
بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ [ص ٢٢٠] : شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرٌ

الغَلَطُ وَالْوَهْمُ .

وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ سُؤَيْدِ اللَّخْمِيِّ قَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرَ فِي التَّقْرِيبِ

[ص ٣٦٤] : ثِقَةٌ فَصِيحٌ عَالِمٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ وَرُبَّمَا دَلَسَ .

وَخَالَفَ الرُّوَاةُ عَنِ شَرِيكَ :



(١) أسودُ بنُ عامرٍ عندَ أحمدَ في المُسندِ [ج١ ص١٣٤] وابنُ عساکرٍ في

تاريخِ دمشق [ص٢٢٠].

(٢) ويزيدُ بنُ هارونَ عندَ البزارِ في المُسندِ [ج٢ ص١١٩- الزوائد].

فروياهُ عن شريكٍ عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ عن نافعِ بنِ جبيرٍ عن أبيه عن

عليِّ بنِ أبي طالبٍ به .

قالَ الدارقطنيُّ في العليِّ [ج٣ ص١٢٢] : ( والصوابُ قولُ مَنْ قالَ عن

نافعِ بنِ جبيرٍ عن عليٍّ ، ولم يذكر فيه جبيراً ) . اهـ

وأخرجهُ القطيعيُّ في الفوائدِ المنتقاة [ص٢٤٦] من طريقِ إسماعيلِ بنِ

أبي خالدٍ عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ عن نافعٍ عن عليٍّ به .

وأخرجهُ عبدُ الله بنُ أحمدَ في زياداتِ المُسندِ [ج١ ص١١٦] والنسائيُّ في

مُسندِ عليٍّ كما في تهذيبِ الكمالِ للمزيِّ [ج١٣ ص٥٣] وابنُ عساکرٍ في تاريخِ

دمشق [ص٢٢١- السيرةُ النبوية] واليزيُّ في تهذيبِ الكمالِ [ج١٣ ص٥٣]

والقطيعيُّ في الفوائدِ المنتقاة [ص٢٤٦] من طريقِ ابنِ جريجٍ عن صالحِ بنِ سعيدٍ

عن نافعٍ عن عليٍّ به .

قلتُ : وهذا سندُه ضعيفٌ وله علتان :

الأولى : عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جريجٍ وهو مدلسٌ ولم يصرِّحْ

بالتحديثِ<sup>(١)</sup> .

(١) انظر تعريف أهل التقدیس لابن حجر [ص٩٥] .

الثانية : شيخه صالح بن سعيد وهو مقبول كما في التقريب لابن حجر [ص ٢٧٢] يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث .

وقد أشار البخاري في التاريخ الكبير [ج ٤ ص ٢٨١] إلى رواية صالح بن سعيد لهذا الحديث .

وأخرجه البزار في المسند [ج ٢ ص ٢٤٤] من طريق الحجاج بن أرطاة عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية عن علي به .

قلت : وهذا سنده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس<sup>(١)</sup> ولم يصرح بالتحديث .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند [ج ١ ص ١١٧] ووقع فيه حجاج عن عثمان عن أبي عبد الله المكي .

وأثبت ابن حجر في تعجيل المنفعة [ص ٤٩٨] أن فيه تصحيفاً صوابه : (حجاج عن عثمان بن عبد الله المكي) .

وأخرجه الترمذي في سننه [ج ٥ ص ٥٩٩] وفي الشمائل [ص ٣٢] والبيهقي في دلائل النبوة [ج ١ ص ٢٦٩] وفي الشعب [ج ٢ ص ١٤٩] والبغوي في شرح السنة [ج ١٣ ص ٢٨٢] والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [ج ١١ ص ٣٠] وابن عساكر في تاريخ دمشق [ص ٣٢٥- السيرة النبوية] وابن سعد في الطبقات

(١) انظر تعريف أهل التقديس لابن حجر [ص ٩٥] .

الكبرى [ج١ص٤١١] والبلاذري في أنساب الأشراف [ج١ص٣٩١] وابن شبة في أخبار المدينة [ج٢ص١٧٨] ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [ج٣ص٧٩] وأبو عبيد في غريب الحديث [ج٣ص٢٤] عن عمر مولى غفرة حدثني إبراهيم بن محمد بن ولد علي عن علي بن أبي طالب به .

قلت : وهذا سنده ضعيف وله علتان :

الأولى : الانقطاع بين إبراهيم وعلي كما في التهذيب للمزي [ج٢ص١٨٣] .

الثانية : عمر بن عبد الله مولى غفرة وهو ضعيف كما في التقريب لابن

حجر [ص٤١٤] .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ليس إسناده بمتصل .

وأخرجه الآجري في الشريعة [ص٤٦٤] ويعقوب بن سفيان في المعرفة

والتاريخ [ج٣ص٢٧٨] وابن سعد في الطبقات الكبرى [ج١ص٤١١] وابن

عساكر في تاريخ دمشق [ص٢٢٤- السيرة النبوية] وعبد الله بن أحمد في

زيادات المسند [ج١ص١٥١] والبيهقي في دلائل النبوة [ج١ص٢١٦ و٢١٧ و٢٥٢]

[ وابن شبة في أخبار المدينة [ج١ص١٧٧] من طريق نوح بن قيس الحراني

حدثنا خالد بن خالد عن يوسف بن مازن أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب

فذكره .

قلت : وهذا سنده ضعيف لأن يوسف بن مازن لم يلق علياً . فالإسناد

منقطع .

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ [ج٧ص٦٣٤] فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ مَمَّنْ لَمْ يَلْقَ الصَّحَابَةَ .

فَقَالَ : يُوسُفُ بْنُ مَازِنِ الرَّاسِبِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَرْوِي الْمَقَاتِيعَ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ [ج٩ص٢٣٠] رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي طَالِبٍ مُرْسَلٌ .

وِخْلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ حَسَنٌ .

(٣) وَعَنْ وَهْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثَّ النَّحْيَةَ ) .

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ [ص٢٣] وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ [ص٤٧١] وَ

[٤٨١] وَابْنُ مَكُولَا فِي التَّهْذِيبِ [ص١٦٠] وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْحَدَائِقِ [ج١ص

[٢٦١] وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ [ج٢٢ص١٥٥] وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ

الْكَبِيرِ [ج٢ص٢٤٢] وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى [ج١ص٤٢٢] وَأَبُو نُعَيْمٍ

فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ [ج٣ص٢٢٧] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ [ج١ص٢٨٦ وَ٢٨٧]

وَفِي شُعَبِ الْإِيمَانِ [ج٢ص١٥٤] وَابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ [ج٣ص١٩٥]

وَالْحَرْبِيِّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ [ج١ص٤٢] وَابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ [ج١

ص٢٠٤] وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ [ج٥ص٤١٧ وَ٤١٨] وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ

دمشق [ص ٢٩٢] والقاضي عياض في الشفا [ج ١ ص ١٥٤] وابن سيد الناس في  
عيون الأثر [ج ٢ ص ٤٢٥] والحكيم في نواير الأصول [ق ٢٥/ط] ويعقوب بن  
سفيان في المعرفة والتاريخ [ج ٣ ص ٣٥٦] والبلاذري في أنساب الأشراف [ج ١  
ص ٣٨٦] وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [ج ٢ ص ٤٣٨] والحاكم في  
المستدرک [ج ٣ ص ٦٤٠] وابن أبي عمير في المسند [ص ٦٥- علامات النبوة] من  
طريق رجل من بني تميم عن ابن لأبي هالة عن الحسن بن علي قال سألت هند  
بن أبي هالة فذكره .

قلت : وهذا سنده ضعيف فيه من لم يسم .

وذكره الهيثمي في الزوائد [ج ٨ ص ٢٨٧] ثم قال رواه الطبراني في الكبير

وفيه من لم يسم .

وأخرجه ابن بلبان في المقاصد الحسنة [ص ٤٩٨ و ٤٩٩] وابن شاذان في  
مشيخته الصغرى [ص ٤٥] والبيهقي في دلائل النبوة [ج ١ ص ٢٨٥] وابن  
عساكر في تاريخ دمشق [ج ٣ ص ٣٣٧] من طريق أبي محمد الحسن بن محمد  
بن يحيى العلوي حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد عن  
أخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن علي بن  
الحسين قال الحسين بن علي سألت خالي هند بن أبي هالة فذكره .

قلت : وهذا سنده فيه الحسن بن محمد العلوي متهم بالكذب :

انظر لسان الميزان لابن حجر [ج ٢ ص ٢٥٢] .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ وَفِيهِ : (وَفِي لِعَيْنِهِ كَثَاثَةٌ) .

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [ج٣ص١٩] وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ فِي الْفَوَائِدِ [ق٦٠/ط] وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ [ص٦٠] وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ [ج٤ص٤٨] وَفِي الْأَحَادِيثِ الطُّوَالِ [ص٣٥٤] وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِيعَابِ [ج١٣ص٢٩٤] وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ [ص٢٨٣و٢٨٧] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ [ج١ص٢٧٧] وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ [ص٤٦٥] وَالطَّبْرِيُّ فِي ذَيْلِ الْمَذِيلِ [ص٥٧٧] وَابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ [ج١ص١٩٠] وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ [ج٣ص٣٣٦] وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي [ج٦ص٢٥٤] وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ بَمَشَقٍ [ص٢٢٧- السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ] وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ [ج١٣ص٢٦١] وَفِي الْأَنْوَارِ [ج١ص٣٤٢] وَاللَّيْلِيُّ فِي الْاِعْتِقَادِ [ج٤ص٧٧٧] وَالْمَزِّيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ [ج١ص٢٢١] وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي أُسْدِ الْغَابَةِ [ج١ص٤٥١] وَالذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْاِسْلَامِ [ص٤٣٧] مِنْ طَرِيقِ عَنِّ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ عَنِّ أَبِيهِ هِشَامٍ عَنِّ جَدِّهِ حُبَيْشِ بْنِ خَالِدٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ هِشَامُ بْنُ حُبَيْشِ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ [ج٩ص٥٣] وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا . فَهُوَ مَجْهُولٌ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى [ج١ص٢٣٠] وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ بَمَشَقٍ [ص٢٧١- السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ] بِسَنَدٍ آخَرَ عَنِّ أَبِي مَعْبَدٍ بِهِ .

وذكر ابن كثير طرُقاً أخرى للحديث في البداية والنهاية [ج ٣ ص ١٩٠] ثم قال: وقصة أم معبد مشهورة مروية من طرق يشد بعضها بعضاً .

وقد أشار الألباني إلى بعض هذه الطرُق في حاشية فقه السيرة [ص ١٧٨] ثم قال: فالحديث بهذه الطرُق لا ينزل عن رتبة الحسن .

وله شاهد آخر من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه (كش اللحية) .

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [ج ١ ص ٤١٠] والبرار في المسند [ج ٢ ص ٢٥٣] والذهبي في تاريخ الإسلام [ص ٩٧] من طرق عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي به .

قلت: وهذا سنده ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين كما في التقريب لابن حجر [ص ٣٢١] .

قلت: فمثله حسن في الشواهد .

وأخرجه الطبري في التاريخ [ج ٣ ص ١٧٩] وابن عساكر في تاريخ دمشق [ص ٢٢٤- السيرة النبوية] وابن سعد في الطبقات الكبرى [ج ١ ص ٤١٠] والبيهقي في دلائل النبوة [ج ١ ص ٢٧٣] والبلاذري في أنساب الأشراف [ج ١ ص ٣٩٤] من طريق مجمع بن يحيى عن عبد الله بن عمران عن بعض الأنصار أن علياً به .

قلت: وهذا سنده ضعيف فيه من لم يسم .

وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَدِّ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ فَإِنَّ زَيْدًا لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا .

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقٍ [ص ٢٢٦- السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ] مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّهٍ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ [ج ٢ ص ١٧٨] مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي حُبَابٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَذَكَرَهُ .

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( أَبْيَضُ الْوَجْهِ ، كَثُّ اللَّحْيَةِ ، ضَفْمُ الْعَامَةِ ) .

أَخْرَجَهُ خَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ [ص ١٩٠] وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقٍ [ص ٢٤٢- السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ] مِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا فُرَاتٌ عَنِ الْفَرَوِيِّ يَعْنِي إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ .

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : ( كَثُّ اللَّحْيَةِ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ ) .



أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقٍ [ص ٢٤٣- السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةَ] مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُظْفَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرْهَمِيُّ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ .

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرٌ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( كَثُ اللَّحِيَّةِ ، دَقِيقُ الْمَسْرَبَةِ ) .

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقٍ [ص ٢٢٩- السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةَ] مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ أَيْضاً .

فَهَذِهِ هِيَ الْأَدْلَةُ مِنْ سُنَّتِهِ الْفِعْلِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .



## ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ حُلُقِ اللّعي

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( خَالَعُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّعَى ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ) .

وَفِي لَفْظٍ : ( انْمَكُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّعَى ) .

وَفِي لَفْظٍ : ( أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ ، وَإِعْفَاءِ اللَّعَى ) .

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص٣٥١] وَفِي التَّارِيخِ الكَبِيرِ [ج٥ص٣٢٣] وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص٢٢٢] وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ [ج٥ص٩٥] وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ق/١ب/ط] وَفِي السُّنَنِ الصُّغْرَى [ج١ص١٦] وَ[ج٨ص١٨١] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المَصْنَفِ [ج٨ص٣٧٦] وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص١٨٩] وَالتَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الأَثَارِ [ج٤ص٢٣٠] وَالجَوْزْقَانِيُّ فِي الأَبَاطِيلِ [ج٢ص٢٥٤] وَأَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ [ج٢ص١٦] وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى [ج١ص١٤٩] وَفِي شُعَبِ الإِيمَانِ [ج٥ص٢٢٠] وَفِي الآدَابِ [ص٣٨٢] وَالبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ [ج١٢ص١٠٧] وَابْنُ حَزْمٍ فِي المُحَلَّى [ج٢ص٢٢٠] وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [ج٤ص٤١٣] وَمَالِكٌ فِي المَوْطَأِ [ج٢ص٩٤٧] وَابْنُ المُنْذِرِ فِي الأَوْسَطِ [ج١ص٢٣٩] وَالخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ [ج٦ص٢٤٧] وَفِي الجَامِعِ [ج١ص٣٧٥] وَفِي تَلْخِيصِ المُتَشَابِهِ [ج١ص٥٤٧] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٧ص٤٠٧] وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي التَّمْهِيدِ [ج٢٤ص١٤٣] وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ [ج٢ص٢٢٦] وَالقَطِيعِيُّ فِي الفَوَائِدِ المُنْتَقَاةِ [ص٧٩] وَابْنُ عَدِيٍّ

في الكامل [ج٤ص١٤٦٠] وأبو يعلى في المسند [ج١١ص٤٦٩] والصيداوي في معجم الشيوخ [ص٢٣٧] والطبراني في المعجم الأوسط [ج٢ص٣٣] من طرق عن ابن عمر به .

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( جُزُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللَّحَى ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ ) .  
وفي لفظ : ( أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحَى ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ ) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٢٢٢] وأحمد في المسند [ج٢ص٣٦٥] و [٣٦٦] وأبو عوانة في صحيحه [ج١ص١٨٨] والبخاري في التاريخ الكبير [ج١ص٤٠] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج٤ص٢٣٠] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١ص١٥٠] وفي المعرفة [ج١ص٤٣٨] والشافعي في الأم [ج١ص٢١] والطبراني في المعجم الصغير [ج٢ص١٦] والبزار في المسند [ج٣ص٣٧١] - الزوائد [الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [ج٥ص٣١٧] وأبو يعلى في المسند [ج١١ص٤٦٩] وابن عدي في الكامل [ج٧ص٢٥١] من طرق عن أبي هريرة به .

(٣) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَنَّا بَيْنَهُمْ ، وَيُوقِرُونَ سِبَالَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( قُصُّوا سِبَالَكُمْ ، وَوَقِّرُوا عَنَّا بَيْنَكُمْ ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ) .

حديث حسن

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج ٥ ص ٦٤ و ٦٥] وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ [ج ٨ ص ٢٨٢] مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ يَحْيَى ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا أَمْرٌ صَرِيحٌ بِإِعْفَاءِ اللَّحَى وَالْأَمْرُ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ ، إِلَّا إِذَا صَرَفَهُ صَارِفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ ، وَلَا قَرِينَةَ هُنَا تَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ . عَمَلًا بِمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي مُقْتَضَى الْأَمْرِ بِأَنَّهُ لِلْوُجُوبِ .

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانَ فِي الْبَيَانِ [ص ٣٠٦] : ( الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي

وُجُوبَ الْمَأْمُورِ بِهِ ، فَلَا أَمْرُ بِإِعْفَاءِ اللَّحَى يَقْتَضِي وُجُوبَ إِعْفَائِهِ ) . اهـ

قُلْتُ : وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، فَلَا أَمْرُ بِإِعْفَاءِ اللَّحَى نَهْيٌ عَنْ

حَلْقِهَا وَالْكَفُّ عَنْهَا ، وَحَقِيقَةُ شَرْعِيَّةٍ فِي الْإِجَابِ بِمَعْنَى الطَّلَبِ وَالْحُكْمِ

بِاسْتِحْقَاقِ تَارِكِهِ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ .

### فَائِدَةٌ :

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي التَّبْيَانِ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ [ج ٢ ص ١٢٦] : ( وَأَمَّا

شَعْرُ اللَّحْيَةِ ، ففِيهِ مَنَافِعُ : مِنْهَا الزَّيْنَةُ وَالْوَقَارُ وَالْمَهَيْبَةُ . وَلِهَذَا لَا يُرَى عَلَى

الصَّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْمَهَيْبَةِ وَالْوَقَارِ مَا يُرَى عَلَى ذَوِي اللَّحَى . وَمِنْهَا التَّمْيِيزُ

بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ) . اهـ

## ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى الْقَرِينَةِ الْمُؤَكَّدَةِ لِلتَّحْرِيمِ

(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى ، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ ) .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص٣٥١] وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص٢٢٢] وَغَيْرُهُمَا مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ <sup>(١)</sup> .

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( جُزُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللَّحَى ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ ) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص٢٢٢] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٢ص٣٦٥] وَغَيْرُهُمَا مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ <sup>(٢)</sup> .

(٣) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْضُونَ عَثَانِيْنَهُمْ ، وَيُوقِرُونَ سِبَالَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( قُضُوا سِبَالَكُمْ ، وَوَقِّرُوا عَثَانِيْنَكُمْ ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ) .

حَدِيثٌ حَسَنٌ

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج ٥ ص ٦٤ و ٦٥] وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ [ج ٨ ص ٢٨٢] مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ يَحْيَى ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ .

### فَائِدَةٌ :

وَأَمَّا الْقَرِيئَةُ الْمُوَكَّدَةُ لِلتَّحْرِيمِ فِي الْأَحَادِيثِ فَهِيَ التَّشْبَهُ بِالْكَفَّارِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ ( خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ) وَ( خَالِفُوا الْمَجُوسَ ) ( وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ) .

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج ١٢ ص ٢٩٠] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى [ج ١ ص ١٥١] وَفِي شُعَبِ الْإِيمَانِ [ج ٥ ص ٢٢٢] مِنْ طَرِيقِ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ( ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَجُوسُ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ يُؤَفِّرُونَ سَبَالَهُمْ <sup>(١)</sup> ، وَيَخْلِقُونَ لِعَاظِهِمْ ، فَخَالِفُوهُمْ ) .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ .

(١) السَّبَالُ : جَمْعُ السَّبَلَةِ بِالتَّحْرِيكِ : الشَّارِبُ .

انظُرْ مُخْتَارَ الصَّحَاحِ لِلرَّازِيِّ [ص ١٢٠] .

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَبْنَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّلْسِلَةِ  
الصَّحِيحَةِ [ج ٦ ص ٨٠٧] : ( وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَوْجِيهًا نَبَوِيًّا كَرِيمًا  
طَالَمَا غَفَلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ خَاصَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنْ عَامَّتِهِمْ ، أَلَا وَهُوَ مُخَالَفَةٌ  
الْكُفَّارِ الْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : ( إِنَّ الْيَهُودَ  
وَالنَّصَارَى لَا يَصِفُونَ فَمَا لِقَوْمِهِمْ ) ، وَالْأَحَادِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جِدًّا  
مَعْرُوفَةٌ .. ) اهـ



## تَنْبِيهُ عَلَى قِصَّةِ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : ( جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجُوسِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ حَلَّقَ لِعَيْنَيْهِ ، وَأَطَالَ شَارِبَهُ ، فَقَالَ لَهُ : إِمَّ تَفْعَلُ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا فِي دِينِنَا قَالَ : وَلَكِنْ فِي دِينِنَا نَجَزُ الشَّوَارِبَ ، وَنُعْفِي اللَّعِيَةَ ) .

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْتَهَى [ج ٨ ص ٣٧٩] وَابْنُ عَفَّانٍ فِي الْأَمْثَالِ [ص ٤١] مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ ، فَإِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ لَمْ يُذَكِّرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْمُرْسَلُ ضَعِيفٌ وَلَوْ صَحَّ إِسْنَانُهُ إِلَى مُرْسَلِهِ .





## ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِعْفَاءَ اللَّحَى مِنْ هَدْيِ الْأَنْبِيَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴾ الآية.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّنَقِيطِيُّ فِي أَضْوَاءِ الْبَيَانِ [ج٤ ص٥٠٦ و٥٠٧] عِنْدَ تَفْسِيرِ

هَذِهِ الْآيَةِ مَا مَلَخَّصَهُ: ( هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى لِزُومِ إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ ،

فَهِيَ دَلِيلٌ قُرْآنِيٌّ عَلَى إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ وَعَدَمِ حَلْقِهَا ، فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ هَارُونَ كَانَ

مَوْفُورَ شَعْرٍ لِحْيَتِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ لِأَخِيهِ: ﴿ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي ﴾ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ

حَالِقًا لَمَا أَرَادَ أَخُوهُ الْأَخْذَ بِلِحْيَتِهِ ، تَبَيَّنَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ بِإِيضَاحٍ أَنَّ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ

سَمَتْ مِنَ السَّمْتِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ وَأَنَّهُ كَانَ سَمْتُ الرُّسُلِ الْكِرَامِ

صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ حَمُودُ التَّوَيْجِرِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَارَ تَهْذِيبَ اللَّحْيَةِ

[ص٨]: ( وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنْ هَارُونَ أَنَّهُ قَالَ لِأَخِيهِ مُوسَى: ﴿ يَبْنَؤُمْ

لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴾ فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ذَا لِحْيَةٍ

طَوِيلَةٍ يَتِمَكَّنُ مُوسَى مِنَ الْأَخْذِ بِهَا). اهـ.

وَقَدْ كَانَ مِنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثَاثَةُ اللَّحْيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.



## ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ إِعْفَاءَ اللَّحَى مِنَ الْفِطْرَةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكِ ... الْحَدِيثُ ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص٢٢٣] وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [ج١ص٤٤]  
والتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ [ج٥ص٩١] وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى [ق/١٢٥- أ/ط]  
وَفِي السُّنَنِ الصُّغْرَى [ج٨ص١٢٦] وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ [ج١ص١٠٧] وَأَحْمَدُ فِي  
الْمُسْنَدِ [ج٦ص١٣٧] وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ [ج١ص٩٤] وَالْبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ  
السُّنَنِ [ج١ص٣٩٧و٣٩٨] وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ [ج٤ص٢٢٩] وَفِي  
مُشْكِلِ الْأَثَارِ [ج١ص٢٩٧] وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص٤٧] وَأَبُو يَعْلَى فِي  
الْمُسْنَدِ [ج٨ص١٥] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى [ج١ص٣٦] وَفِي الْمَعْرِفَةِ [ج١ص  
٤٤٢] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ [ج٨ص٣٧٩] وَابْنُ الْمُثَنَّى فِي الْأَوْسَطِ [ج١ص  
٣٦٤] وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ [ج٤ص١٩٧] وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص١٩٠] وَ  
[١٩١] وَاسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي الْمُسْنَدِ [ج٢ص٧٩] وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي التَّرْغِيبِ  
وَالتَّرْهِيْبِ [ج٢ص٢٧٣] مِنْ طُرُقٍ عَنْ وَكَيْعِ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ  
بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ .

## فَائِدَةٌ :

قَوْلُهُ : ( عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ) قَالَ الشُّيُوطِيُّ فِي تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ [ج ٢ ص

[٢١٩] : ( وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْفِطْرَةِ أَنَّهَا السُّنَّةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا

الْأَنْبِيَاءُ ، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ ، فَكَانَتْهَا أَمْرٌ جِبَلِيٌّ فُطِرُوا عَلَيْهِ ) (١) . اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ [ج ٣ ص ٤٥٧] : ( الْفِطْرَةُ : أَيِ السُّنَّةُ ،

يَعْنِي سُنَنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّتِي أُمِرْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ فِيهَا ) . اهـ



(١) وانظر معالم السنن بذيّل سنن أبي داود للخطّابي [ج ١ ص ٤٢] .

## ذِكْرُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْرِيمِ حَلْقِ اللَّحَى

صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَحْرِيمِ حَلْقِ اللَّحَى ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الْكَرَاهَةَ ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ تُطْلَقُ عَلَى الْمُحْرَمَاتِ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ يُعْبَرُونَ بِالْكَرَاهَةِ عَنِ التَّحْرِيمِ <sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ [ص ١٥٧] : ( وَاتَّفَقُوا أَنَّ حَلْقَ جَمِيعِ

اللَّحْيَةِ مُثَلَّةٌ لَا تَجُوزُ ) . اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْأَخْتِيَارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ [ص ٦] : ( وَيَحْرُمُ

حَلْقُ اللَّحْيَةِ ) . اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ إِسْمَاعِيلُ فِي آدِلَةِ تَحْرِيمِ حَلْقِ اللَّحْيَةِ [ص ٩٦] :

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ - مِنْ أَعْيَانِ الشَّافِعِيَّةِ - مَا نَصَّهُ : ( قَالَ

ابْنُ رِفْعَةَ فِي حَاشِيَةِ الْكَافِيَةِ : إِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ قَدْ نَصَّ فِي الْأَمِّ عَلَى تَحْرِيمِ

حَلْقِ اللَّحْيَةِ ، وَكَذَلِكَ نَصَّ الزَّرْكَشِيُّ وَالْحَلِيمِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأُسْتَاذُهُ

الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ فِي مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ عَلَى تَحْرِيمِ حَلْقِ اللَّحْيَةِ ) . اهـ

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : ( لَا يَجُوزُ حَلْقُهَا وَلَا قَصُّهَا وَلَا نَتْفُهَا ) <sup>(٢)</sup> . اهـ

(١) انظر إغلام الموقعين لابن القيم [ج ١ ص ٧٤] .

(٢) انظر البيان للشيخ صالح الفوزان [ص ٣٠٤] .

وَقَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الأَثَرِيُّ فِي حُكْمِ الدِّينِ فِي اللِّحْيَةِ وَالتَّدْخِينِ [ص ٢٩]: وَقَالَ السَّفَارِينِيُّ - مِنْ أَعْيَانِ الحَنَابِلَةِ - مَا نَصَّهُ : ( المَعْتَمِدُ فِي المَذْهَبِ ، حُرْمَةُ حَلْقِ اللِّحْيَةِ ) . اهـ

وَقَالَ ابنُ عَابِدِينَ - مِنْ أَعْيَانِ الحَنَفِيَّةِ - فِي رَدِّ المِحْتَارِ [ج ٢ ص ٤١٨] مَا نَصَّهُ : ( وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ قَطْعَ لِحْيَتِهِ - أَي حَلْقَهَا ) . اهـ

وَسُئِلَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحِ العَثِيمِينَ عَنِ حُكْمِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ [ص ٢٩] فَقَالَ مَا نَصَّهُ : ( حَلْقُ اللِّحْيَةِ مُحْرَمٌ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( أَعْفُوا اللَّحْيَ وَحَقُّوا الشَّوَارِبَ ) وَلِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ هَدْيِ المُرْسَلِينَ إِلَى هَدْيِ المَجُوسِ وَالمُشْرِكِينَ ) . اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي آدَابِ الرِّفَافِ [ص ٢١١] : ( وَجُوبُ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ وَحُرْمَةُ حَلْقِهَا ) . اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الفُوزَانَ فِي البَيَانِ [ص ٣١٢] : ( أَنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ - يَعْنِي فِي اللِّحْيَةِ - تَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ ) . اهـ

وَقَالَ العِرَاقِيُّ فِي طَرَحِ التَّشْرِيهِ [ج ٢ ص ٨٢] : ( وَاسْتَدَلَّ الجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ الأَوَّلَى تَرَكُ اللِّحْيَةَ عَلَى حَالِهَا ، وَأَنَّ لَهَا يَقْتَضِي مِنْهَا شَيْئاً ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ ) . اهـ



## ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَعْفُونَ لِحَاهُمْ

(١) عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعِ الْمَدَنِيِّ : ( أَنَّهُ رَأَى أَبَا  
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَجَائِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنَ  
الْأَكْوَمِ وَأَبَا أُسَيْدِ الْبَدْرِيِّ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَأَنْسَرَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ يَأْخُذُونَ مِنَ الشَّوَارِبِ كَأَخْذِ الْحَلْقِ وَيَعْفُونَ اللَّعْنَى وَيَنْتَفُونَ  
الْأَبَاطِ ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ [ج١ ص٢٤١] مَنِ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
سُوَيْدٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ .

وَتَابَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سُوَيْدٍ عَلَيْهِ :

[١] إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ( بِزِيَادَةَ ذَكَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ ) .

عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ [ج٥ ص٢٢٣] وَالطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مَعَانِي

الْآثَارِ [ج٤ ص٢٣١] .

[٢] وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ .

عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْصَفِ [ج٨ص٣٧٧ و٣٧٨] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى [ج١ص١٥١] وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى [ج٢ص٢٢٠] .

[٣] وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ .

عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ [ج٨ص٢٣١] .

(٢) وَعَنْ شُرْهَبِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ : ( رَأَيْتُ خَمْسَةَ نَفَرٍ قَدِ صَحِبُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّخِذُوا خَمْسَةَ نَفَرٍ قَدِ لَعَلُّهُمْ وَيُصَفَّرُونَهَا ، أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ الْمَازِنِيُّ ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ السَّلْوِيِّ ، وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبِ الْكِنْدِيِّ ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ عَامِرِ الثَّمَالِيِّ وَأَمَّا اللَّذَانِ لَمْ يَصْحَبَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبُو عُتْبَةَ الْخَوْلَانِيُّ وَأَبُو فَالِمِ الْأَنْمَارِيُّ ) .

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أُخْرِجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ [ج٥ص٢٢٣] وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى [ج١

ص١٥١] مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشَ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ .

(٣) وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : ( رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ <sup>(١)</sup>

وَوَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَمِ يَعْفِيَانِ لِحَاثِمَا ) .

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ [ج ٥ ص ٢٢٣] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمَتَابَعَاتِ .

(٤) وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : ( رَأَيْتُ عَلِيًّا وَكَانَ عَرِيضَ اللَّحِيَةِ وَقَدْ

أَخَذْتُ مَا بَيْنَ مَنْكَبَيْهِ ) .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى [ج ٣ ص ٢٥] مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ

هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ [ج ١ ص ٢٨٢] وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ

الْكَبِيرِ [ج ١ ص ٩٤] مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ .

(١) قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ [ج ١ ص ١٩٧] فِي تَرْجُمَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : (وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ

شَارِبِهِ وَيَعْفِي لِحَيْتَهُ ...) .



وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [ج٣ ص٢٦] من طريق شهاب بن عبد العبدی قال أخبرنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال : ( ما رأيت رجلاً قط أعرض لحية من علي ، قد ملأت ما بين منكبيه بيضاء ) .

قلت : وهذا سنده صحيح أيضاً .

وأخرجه ابن سعد أيضاً في الطبقات الكبرى [ج٣ ص٢٥] من طريق الفضل بن دكين قال أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال : ( رأيت علياً ولم أره يخضب لحيته ، ضخم اللحية ) .

قلت : وهذا سنده صحيح أيضاً .

(٥) وعن أبي رجاء العطاردي قال : ( كان عمر طويلاً جسيماً أصلم شديد الحمرة كثير السبلة )<sup>(١)</sup> .

حديث صحيح

أخرجه ابن أبي الدنيا كما في الإصابة لابن حجر [ج٢ ص٥١٨] وأبو نعيم في معرفة الصحابة [ج١ ص٢٠٦] وابن عساكر في تاريخ دمشق [ج٤٤ ص١٧] من طريق إبراهيم بن سعيد ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم به .

قلت : وهذا سنده صحيح ، رجاله ثقات .

وقال ابن حجر : سنده صحيح .

(١) السبلة : اللحية . انظر لسان العرب لابن منظور [ج٤ ص١٩٣١] .

(٦) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْحَادِ قَالَ : ( رَأَيْتُ عَثْمَانَ  
بْنَ عَفَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ عَلَيْهِ إِزَارٌ عَدَنِيٌّ غَلِيظٌ ... طَوِيلُ  
اللَّحْيَةِ ، حَسَنَ الْوَجْهِ ) .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ [ج١ص٥٨٨] وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقِ  
[ص٦٣] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ بِهِ .  
قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ غَيْرَ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، فَإِنَّ فِيهِ  
ضَعْفًا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ، لَكِنَّهُمْ قَوُّوا حَدِيثَ الْعِبَادِلَةِ عَنْهُ وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الْمُبَارَكِ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرَ [ج٥ص٣٢٧] .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [ج٣ص٩٦] وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ  
[ج١ص٢٣٧] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ بِهِ .  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ [ج١ص٣٠] وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ  
[ج١ص٦٠] وَفِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ [ج١ص٢٣٦] مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى عَنْهُ  
بِهِ .

وَفِي رَوَايَةٍ : ( وَقِيئُ الْبَشْرَةِ كَبِيرُ اللَّحْيَةِ عَظِيمَا أَسْمَرَ اللَّوْنِ ... ) .

أَخْرَجَهَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ [ج١ص٢٣٨] وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ  
الْكُبْرَى [ج٣ص٥٨] وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقِ [ص١٤] مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

وفي رواية : ( لَمْ يَكُنْ عُثْمَانُ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ... كَثِيرُ الشَّعْرِ عَظِيمُ اللَّحْيَةِ ... ) .

أَخْرَجَهَا ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ [ص١٦] وَابْنُ قُتَيْبَةَ فِي الْمَعَارِفِ [ص١٩١] مِنْ طَرِيقِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ قَالَ فَذَكَرَهُ .

(٧) وَعَنْ أَنَسٍ : ( أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ خَضَبَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ )<sup>(١)</sup> .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ [ج١ص٥٦] وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ [ج١ص١٦٤] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ وَتَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

(٨) وَعَنْ عُنَيْبِ السَّعْدِيِّ قَالَ : ( رَأَيْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَبْيَضَ الرَّأْسَ وَاللَّحْيَةَ مَا يَفْضُبُ ) .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [ج٣ص٣٠٢] وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ [ج٢ص١٦٥] وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ [ج١ص١٩٧] مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ ثَنَا يُونُسَ وَمُبَارَكٌ عَنِ الْحَسَنِ ثَنَا عُنَيْبٌ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

(١) الكتْمُ : بفتح الحاء ثبوت يُخلط بالوسمة يُختضبُ به .

انظر مختار الصحاح للرازي [ص٢٣٥] .

## ذَكَرُ أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي مَعْنَى إِعْفَاءِ اللَّحَى

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ [ج ٥ ص ٢٠٢٠] : ( وَعَفَا النَّبْتُ وَالشَّعْرُ وَغَيْرُهُ يَعْفُو فَهُوَ عَافٍ كَثُرَ وَطَالَ ، وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرَ بِإِعْفَاءِ اللَّحَى ) هُوَ أَنْ يُوفَرَ شَعْرُهَا وَيُكْتَرَّ وَلَا يُقَصَّ . اهـ

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ [ج ٦ ص ٢٤٢٢] : ( وَعَفَا الشَّعْرُ وَالنَّبْتُ أَي كَثُرَ ... وَفِي الْحَدِيثِ : أَمَرَ أَنْ تُحْفَى الشَّوَارِبُ وَتُحْفَى اللَّحَى ) . وَالْعَافِي : الطَّوِيلُ الشَّعْرُ . اهـ

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مُعْجَمِ مَقَائِيسِ الثَّقَةِ [ج ٤ ص ٦٠] : ( وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ كُلُّهُمْ : يُقَالُ مِنَ الشَّعْرِ عَفَوْتُهُ وَعَفَيْتُهُ وَعَفَا فَهُوَ عَافٍ وَذَلِكَ إِذَا تَرَكَتُهُ حَتَّى يَكْثُرَ وَيَطُولُ ) . اهـ

وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ [ص ١٨٧] : ( وَأَعْفَاهُ إِذَا كَثُرَهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : أَمَرَ أَنْ تُحْفَى الشَّوَارِبُ وَتُحْفَى اللَّحَى ) . اهـ

وَقَالَ الْفَيْثُومِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ [ج ٢ ص ٤١٩] : ( عَفَوْتُ الشَّعْرَ أَعْفُوهُ عَفْوًا وَعَفَيْتُهُ أَعْفِيهِ عَفِيًّا تَرَكَتُهُ حَتَّى يَكْثُرَ وَيَطُولَ وَمِنْهُ : أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى ) . اهـ



## ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَخْذِ مِنَ اللَّحَى

[١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى ، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ ) .

وفي لَفْظٍ : ( أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشَّوَارِبِ ، وَإِعْفَاءِ اللَّحَى ) .

وفي لَفْظٍ : ( إِنْهَكُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحَى ) .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج ١٠ ص ٣٥١] وَفِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ [ج ٥ ص

٣٢٣] وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج ١ ص ٢٢٢] وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ [ج ٥ ص ٩٥]

وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى [ق/١ ب/ط] وَفِي السُّنَنِ الصُّغْرَى [ج ١ ص ١٦]

و[ج ٨ ص ١٨١ و ١٨٢] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ [ج ٨ ص ٣٧٦] وَأَبُو عَوَانَةَ

فِي صَحِيحِهِ [ج ١ ص ١٨٩] وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ [ج ٤ ص ٢٣٠]

وَالجَوْزْقَانِيُّ فِي الْأَبَاطِيلِ [ج ٢ ص ٢٥٤] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج ٢ ص ١٦] وَالبَيْهَقِيُّ

فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى [ج ١ ص ١٤٩] وَفِي شُعَبِ الْإِيمَانِ [ج ٥ ص ٢٢٠] وَفِي الْأَدَابِ

[ص ٣٨٢] وَالبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ [ج ١٢ ص ١٠٧] وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلَّى [ج ٢

ص ٢٢٠] وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [ج ٤ ص ٤١٣] وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [ج ٢ ص ٩٤٧] وَابْنُ

الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ [ج ١ ص ٢٣٩] وَالخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ [ج ٦ ص

٢٤٧] وَفِي الْجَامِعِ [ج ١ ص ٣٧٥] وَالبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ [ج ١٢ ص ١٠٧] وَابْنُ

حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج ٧ ص ٤٠٧] وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ [ج ٢ ص ٢٢٦]

والقطيعي في الفوائد المنتقاة [ص٧٩] و ابن عدي في الكامل [ج٤ص١٤٦٠]  
 وأبو يعلى في المسند [ج١١ص٤٦٩] و الصيدائوي في معجم الشيوخ [ص٢٣٧]  
 والطبراني في المعجم الأوسط [ج٢ص٣٣] من طرق عن ابن عمر به .  
 وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( جُزُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللَّحَى ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ ) .

وَفِي لَفْظٍ : ( أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحَى ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ ) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص٢٢٢] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٢ص٣٦٥] وَ  
 [٣٦٦] وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص١٨٨] وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ [ج١  
 ص٤٠] وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ [ج٤ص٢٣٠] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ  
 الْكُبْرَى [ج١ص١٥٠] وَفِي الْمَعْرِفَةِ [ج١ص٤٣٨] وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ [ج١ص٢١]  
 وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ [ج٢ص١٦] وَالْبِزَارُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٣ص٣٧١-  
 الزَّوَائِدِ] وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ [ج٥ص٣١٧] وَأَبُو يَعْلَى فِي  
 الْمُسْنَدِ [ج١١ص٤٦٩] وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ [ج٧ص٢٥١٧] مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 بِهِ .

(٣) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ

اللَّهِ إِنَّ أَدْلَ الْكِتَابِ يَقْضُونَ عَتَابَيْنَهُمْ ، وَيُؤَفَّرُونَ سِبَالَهُمْ قَالَ :

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( قُصُّوا سِبَالَكُمْ ، وَوَفِّرُوا  
عَثَانِيَكُمْ ، وَخَالِفُوا أَوْلَى الْكِتَابِ ) .

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج ٥ ص ٢٦٤ و ٢٦٥] وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ  
[ج ٨ ص ٢٨٢] مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ يَحْيَى ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ قَالَ  
سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ .

وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثُ يَتَّضِحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ مِنَ اللَّحْيَةِ . بَلْ تُتْرَكُ بِحَالِهَا  
وَلَا يَعْزُضُ لَهَا بِقَطْعٍ وَقَصٍّ ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِعْفَاءِ كَمَا قُلْنَا التَّرْكَ وَالْإِطَالَةَ ،  
وَتَرَكَ التَّعْرِضُ لِلْحْيَةِ يَسْتَلْزِمُ تَكْثِيرَهَا .

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ الشُّبَّةِ [ج ١٢ ص ١٠٨] : ( وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ تَوْفِيرُهَا ،  
مِنْ قَوْلِكَ : عَفَا النَّبْتُ : إِذَا طَالَ ، يَعْفُوا عَفْوًا ، وَيُقَالُ : عَفَا الشَّيْءُ ، بِمَعْنَى  
كَثُرَ ، وَأَعْفَيْتُ أَنَا ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ حَتَّىٰ عَفَوْا ﴾ أَي : كَثُرُوا ) . اهـ  
وَقَالَ الْفَرَطِيُّ : ( لَا يَجُوزُ حَلْقُهَا ، وَلَا قَصُّهَا وَلَا نَتْفُهَا ) (١) . اهـ

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ الشُّنَنِ [ج ١ ص ٤٢] : ( وَأَمَّا إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ فَهُوَ

إِرْسَالُهَا وَتَوْفِيرُهَا ) . اهـ

(١) انظر البيان للشيخ صالح الفوزان [ص ٣٠٤] .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج١٠ص٣٥١] : ( وَعَفَوْا كَثُرُوا وَكَثُرَتْ

أَمْوَالُهُمْ ) . اهـ

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ [ج١٠ص٣٥١] : ( قَوْلُهُ : ( بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحَى )

هُوَ بِمَعْنَى التَّرْكِ ) . اهـ

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ [ج٣ص١٤٩] : ( وَأَمَّا إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ

فَمَعْنَاهُ تَوْفِيرُهَا ) . اهـ

إِذَا الْإِعْفَاءُ هُوَ التَّرْكَ مِنْ عَفَا الشَّيْءَ إِذَا زَادَ وَكَثُرَ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي طَرَحِ التَّشْرِيحِ [ج٢ص٨٣] : ( وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى

أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُ اللَّحْيَةِ عَلَى حَالِهَا ، وَأَنَّ لَا يَقْطَعُ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَهُوَ قَوْلُ

الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ ) . اهـ





## ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

### كَانَ يَعْنِي لِحَيْتِهِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ

أَقُولُ وَإِنْ ثَبَّتَتْ صِحَّتُهُ عَنْهُ - يَعْنِي أَخْذَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ لِحْيَتِهِ - فَلَا دَلَالََةَ فِيهِ عَلَى الْأَخْذِ لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضُ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِ الصَّحَابِيِّ (١).  
عِلْمًا بِأَنَّهُ كَانَ يَخْصُ الْأَخْذَ مِنْ لِحْيَتِهِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَطَّ ، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ :

(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ( أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَلَّقَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ أَمَرَ فَسَوَّى أَطْرَافَ لِحْيَتِهِ ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ [ج ٥ ص ٢٢٠] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادَ وَهُوَ صَدُوقٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ [ص ٣٥٧] وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(١) قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي تَغْلِيْقِهِ عَلَى كِتَابِ وَجُوبِ إِعْفَاءِ النَّحْيَةِ [ص ٢١] : ( وَالصَّوَابُ وَجُوبُ إِعْفَاءِ النَّحْيَةِ وَإِرْخَانُهَا وَتَحْرِيمُ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيْحَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ ) . اهـ

(٣) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : ( كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْنِي لِحَبِيتِهِ إِلَّا فِي هَجٍّ أَوْ

عُمْرَةٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى [ج٤ ص١٨١] مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

(٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ( أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ لِحَبِيتِهِ

إِلَّا لِحِلًّا).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ [ج٥ ص٢٢٠] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ .

(٤) وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : ( كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَازَانَ ،

وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحَبِيتِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يَحْجَّ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [ج١ ص٢١٨] مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : ( لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ).

أَي : لَيْسَ الْأَخْذُ مِنَ اللَّحْيَةِ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ .

قُلْتُ : وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اجْتَهَدَ وَخَالَفَ الصَّحَابَةَ أَيْضًا فَلَمْ يُصِبْ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

(٥) وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ( كَانَ إِذَا حَلَّقَ فِيهِ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ ) .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [ج١ ص٣١٨] مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

فَهَذِهِ الْآثَارُ فِيهَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى تَخْصِيصِ ابْنِ عُمَرَ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، وَيَتَّبِعُنَّ مِنْ هَذَا أَيْضًا أَنَّهُ اجْتَهَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْأَفْئِدَةُ الْوَاحِدَةُ وَإِنَّمَا الْأَحَادِيثُ وَرَدَتْ مُطْلَقًا فِي إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ .

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : ( لَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ فِي النَّسْكِ

فَحَلَّقَ رَأْسَهُ كُلَّهُ وَقَصَّرَ مِنْ لِحْيَتِهِ لِيَدْخُلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مُحَلِّقِينَ

رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ وَخَصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ ( وَاقْرَأُوا اللَّحْيَ ) فَحَمَلَهُ

عَلَى حَالِهِ غَيْرَ حَالَةِ النَّسْكِ (١) . اهـ

وَقَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي الطَّرُوعِ [ج١ ص١٣] : ( لَكِنْ إِنَّمَا فَعَلَهُ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ

- إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ ) . اهـ

(١) انظر فتح الباري لابن حجر [ج١ ص٣٥٠] .

وَيُؤَيِّدُ مَا سَلَفَ مِنَ الْقَوْلِ مَا ثَبَتَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعِ  
الْمَدَنِيِّ : ( أَنَّهُ رَأَى أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَجَائِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ وَأَبَا أَسِيدِ الْبَدْرِيِّ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَأَنْسَرَ بْنَ  
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَأْخُذُونَ مِنَ الشَّوَارِبِ كَأَخْذِ الْحَلْقِ وَيَعْفُونَ اللَّحَى  
وَيَنْتَفُونَ الْآبَاطَ ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ [ج ١ ص ٢٤١] مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
سُوَيْدٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ .

وَتَابَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سُوَيْدٍ عَلَيْهِ :

[١] إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ( بِزِيَادَةَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ) .

عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ [ج ٥ ص ٢٢٣] وَالطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مَعَانِي  
الْآثَارِ [ج ٤ ص ٢٣١] .

[٢] وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ .

عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [ج ٨ ص ٣٧٧ و ٣٧٨] وَالْبَيْهَقِيِّ فِي السُّنَنِ  
الْكُبْرَى [ج ١ ص ١٥١] وَابْنَ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّيِّ [ج ٢ ص ٢٢٠] .

[٣] وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ .

عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ [ج ٨ ص ٢٣١] .

\* وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ( أَنَّهُ كَانَ يَخْلَلُ لِحْيَتَهُ ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ [ج ١ ص ٣٨٢] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ [ج ١ ص ١٢] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ .  
قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

\* وَعَنْ نَافِعٍ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ( أَنَّهُ كَانَ يَخْلَلُ لِحْيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [ج ٦ ص ١١٩] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ .  
قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا .

وَتَابَعَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ ابْنُ جُرَيْجٍ بَلْفِظٍ : ( كَانَ . يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ . يَبِيلُ أَصُولَ شَعْرِ لِحْيَتِهِ ، وَيَخْلَلُ بِيَدِهِ فِي أَصُولِ شَعْرِهَا حَتَّى تَكْثُرَ الْقَطْرَاتُ مِنْهَا ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

فَهَذِهِ الْآثَارُ تُبَيِّنُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُعْنِي لِحَيْثُهُ وَأَنَّهَا كَانَتْ كَبِيرَةً وَكَانَ يُخَلِّلُهَا فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِهَا وَطُولِهَا .

قُلْتُ : فَأَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ وَفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالْفِطْرَةَ وَلُغَةَ الْعَرَبِ .

بَلْ بَعْضُ التَّابِعِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يَعْفُوا اللَّحْيَةَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : ( كَانُوا يَحِبُّونَ

أَنْ يَعْفُوا اللَّحْيَةَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ) .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [ج ٥ ص ٢٢٥] مِنْ طَرِيقِ عُذْرٍ عَنْ شُعْبَةَ

عَنْ مَنْصُورٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

قُلْتُ : وَهَذَا خَاصٌّ بِهِمْ فِي النَّسْكِ ، أَمَا فِي الْأَيَّامِ الْأُخْرَى يَحِبُّونَ أَنْ

يَعْفُوا اللَّحْيَةَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَسَبَقَ بَيَانُ الْإِعْفَاءِ عَنِ الصَّحَابَةِ .

فَلِمَاذَا يَا أَهْلَ التَّجْوِيزِ لِلْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيِ تَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاكِمِ فِي الْأَيَّامِ

الْأُخْرَى ، وَلَا تَأْخُذُونَ مِنْهَا فِي أَيَّامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ !!

ثُمَّ إِنَّ الْأَخْذَ مِنَ اللَّحْيَةِ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، غَايَةٌ مَا فِيهِ النُّقْلُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَفِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَمَا سَبَقَ ،

وَبَعْضُ التَّابِعِينَ كَذَلِكَ ، وَأَفْعَالٌ هَؤُلَاءِ لَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ لَا فِي حَجٍّ وَلَا فِي غَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا أَوْ وَاجِبًا لَجَاءَ الْأَمْرُ بِهِ مِنَ الشَّارِعِ ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَعْفُوا ) فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ لِأَنَّ فِعْلَ هَؤُلَاءِ لَا يُعْطَى حُكْمٌ أَوْ فِعْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانَ .

وَلِهَذَا أَقُولُ : يَحْرَمُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ ، لِكُونَ الْآثَارِ عَنِ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ مُجَرَّدُ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ ، وَأَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ هَؤُلَاءِ لَا تَدُلُّ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَلَا الْوُجُوبِ إِلَّا مَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قُلْتُ : لِأَنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُبَيَّنٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَعْفُوا اللَّحْيَ ) حَيْثُ لَا يَثْبُتُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَيَكُونُ فِعْلُهُ مُبَيَّنًا لِلْمُجْمَلِ فِي أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ ، وَقَوْلُ الشَّارِعِ لَا يَقِيدُهُ إِلَّا نَصٌّ مِنْهُ ، فَالْمُطْلَقُ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، وَكَذَا الْعَامُّ ، وَفِعْلُ الرَّاوي لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِيمَا رَوَى ، لَا فِيمَا رَأَى ، خَاصَّةً أَنْ فِعْلَهُ لَمْ يَنْسِبْهُ لِلشَّرْعِ . وَقَدْ يَفْهَمُ الرَّاوي خِلَافَ الْمُرَادِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا نَادِرًا ، وَقَدْ يَنْسَى . وَيَبْقَى الشَّانُ لَيْسَ لِلرَّاوي عِصْمَةٌ ، وَإِنَّمَا الْعِصْمَةُ لِلنَّصِّ .

إِذَا الْقَوْلُ بِجَوَازِ أَخْذِ مَا زَادَ عَنِ الْقَبْضَةِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةُ وَمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّلْفِ . وَاللَّهُ وَلِيُّ  
التَّوْفِيقِ .

ثُمَّ أَنَّهُ لَا دَاعِيَ لِأَخْذِ مِنَ اللَّحَى ، لِأَنَّ اللَّحَى فِي الْغَالِبِ لَا تَعْظُمُ فِي  
النَّاسِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ ، وَلَا تَطُولُ ، وَلَا تَفْحُشُ جِدًّا ، وَلَا تُشَوُّهُ الْمُنْظَرُ إِلَّا  
نَادِرًا فِي بَعْضِ الرَّجَالِ وَالنَّادِرُ وَالشَّادُّ لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ ... لِأَنَّ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ  
تَعَالَى فِي خَلْقِهِ أَنَّهُ حَدَّدَ شَعْرَ الْحَاجِبِ وَشَعْرَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهِ ، وَحَدَّدَ شَعْرَ  
اللَّحْيَةِ عَلَى الْأَاطُولِ جِدًّا وَيَفْحُشُ وَيُشَوُّهُ الْخِلْقَةَ ، كَمَا يَطُولُ شَعْرُ الرَّأْسِ ،  
وَذَلِكَ لِحَمَالِ الْخِلْقَةِ ، فَأَمَرَ بِحَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَلْقِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ  
لِعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾<sup>(١)</sup> وَ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ  
كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴾<sup>(٢)</sup> وَ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .



(١) سورة المؤمنون آية [٢٣] .

(٢) سورة السجدة آية [٧] .

(٣) سورة غافر آية [٦٤] .



## تَنْبِيْهٌ

وَلَعَلَّكَ يَا أَخِي الْمُسْلِمَ عَلِمْتَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَرُدُّ زَعَمَ أَصْحَابِ  
الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ أَنَّهُ لَا حَدَّ وَلَا مِقْدَارَ فِي اللَّحْيَةِ ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ الْحَلْقَ  
أَيَّامًا بَحَيْثُ يَظْهَرُ الشَّعْرُ عَلَى وَجْهِ الْمُلْتَحِي يَكُونُ مُمْتَثِلًا لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، وَهَذَا خِدَاعٌ مِنْهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْإِعْفَاءَ وَالْإِرْحَاءَ  
وَالتَّوْفِيرَ لَا يَحْصُلُ بِالشَّعْرِ الْقَلِيلِ الَّذِي يَكُونُ مِثْلَ الشَّعِيرِ أَوْ الْأُرْزِ .

وَوَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَلُغَةِ الْعَرَبِ وَالْفِطْرَةِ أَنْ تُتْرَكَ بِحَالِهَا  
وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا بِقَطْعٍ وَقَصٍّ ، وَاقْتَصَرُوا هُمْ عَلَى مَا دُونَ الْقَبْضَةِ عَلَى مِثْلِ  
الشَّعِيرِ وَالْأُرْزِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ اهْتَدَوْا بِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ .

وَهُمْ يَسْتَدْلُونَ بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَخْذِ مَا دُونَ الْقَبْضَةِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَيِّ  
صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ أَوْ عَالِمٍ أَنَّهُ قَصَّ اللَّحْيَةَ هَكَذَا ، وَاقْتَصَرَ عَلَى مَا دُونَ الْقَبْضَةِ  
عَلَى مِثْلِ الشَّعِيرِ وَالْأُرْزِ كَفِعْلِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ اهْتَدَوْا بِهَدْيِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتِهِ وَهَذَا الْفِعْلُ مُحْرَمٌ بِالِاتِّفَاقِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .



## ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الحُجَّةَ فِي رَوَايَةِ الصَّحَابِيِّ لَا فِي رَأْيِهِ

قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي الفَقِيهِ وَالمُتَّفَقِ [ج ١ ص ١٤١] : ( بَابُ القَوْلِ فِي الصَّحَابِيِّ يَرُوي حَدِيثًا عَن رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَعْمَلُ بِخِلَافِهِ: ) ( إِذَا رَوَى الصَّحَابِيُّ عَن رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رُوِيَ عَن ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ خِلَافًا لِمَا رَوَى فَإِنَّهُ يَنْبَغِي الأَخْذُ بِرَوَايَتِهِ ، وَتَرْكُ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ فُتْيَاهُ ، لِأَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْنَا قَبُولُ نَقْلِهِ وَرَوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَبُولَ رَأْيِهِ ... وَلِأَنَّ الصَّاحِبَ قَدْ يَنْسَى مَا رَوَى وَقَتَ فُتْيَاهُ ... وَلِأَنَّ الصَّحَابِيَّ قَدْ يَذْكَرُ مَا رَوَى إِلَّا أَنَّهُ يَتَأَوَّلُ فِيهِ تَأْوِيلًا يَصْرِفُهُ عَن ظَاهِرِهِ ... وَلِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُظَنَّ بِالصَّاحِبِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نَسْخٌ لِمَا رَوَى . أَوْ تَخْصِيصٌ فَيَسْكُتُ عَنْهُ وَيَبْلُغُ إِلَيْنَا المَنْسُوخَ وَالمَخْصُوصُ نُونِ البَيَانِ ) . اهـ

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي نَيْلِ الأَوْطَارِ [ج ١ ص ١١٦] مُعَلِّقًا عَلَى أَثَرِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : ( أَنَّهُ كَانَ إِذَا هَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ ) . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ أَهْلُ العِلْمِ ، وَالرَّوَايَاتِ المَرْفُوعَةُ تَرُدُّهُ ) . اهـ

وَقَالَ أَبُو العَارِثِ الأَثَرِيُّ فِي حُكْمِ الدِّينِ [ص ٢١] : ( وَمَا أَجْمَلَ قَوْلُ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ الأَنْصَارِيِّ مُعَلِّقًا عَلَى أَثَرِ ابْنِ عَمَرَ : الحُجَّةُ فِي رَوَايَتِهِ ، لَا فِي رَأْيِهِ ، وَلَا شَكُّ أَنَّ قَوْلَ الرُّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلَهُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ ) . اهـ

قلت : وعلى هذا الأصل بنى المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة فروعاً كثيرة حيث قدموا العمل برواية الراوي على رأيه .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين [ج ٣ ص ٥٠] : ( لا يترك الحديث الصحيح المعصوم لمخالفة راويه له ، فإن مخالفته ليست معصومة . وأخذوا برواية ابن عباس : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركبتين ) . وصح عنه . أنه قال : ليس الرمل بسنة .

وأخذوا برواية عائشة ( في منع الحائض من الطواف ) ، وقد صح عنها أن امرأة حاضت ، وهي تطوف معها ، فأتمت بها عائشة بقية طوافها ، رواه سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء . فذكره .

وأخذوا برواية ابن عباس ( في تقديم الرمي والحلق والنحر بعضها على بعض ) ، وأنه لا حرج في ذلك ، وقد أفتى ابن عباس أن فيه دماً فلم يلتفتوا إلى قوله ، وأخذوا بروايته .

وأخذ الحنفية والحنابلة بحديث علي وابن عباس : ( صلاة الوسطى صلاة العصر ) . وقد ثبت عن علي وابن عباس أنها صلاة الصبح .

وأخذ الحنفية برضاء عائشة : ( فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ) : وصح عنها أنها أتمت الصلاة في السفر ، فلم يدعوا روايتها لرأيها .

وَأَخَذَ النَّاسُ بِأَحَادِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ( فِي الْمَسْحِ عَلَى  
الْخُفَّيْنِ ) ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ثَلَاثَتِهِمُ الْمَسْحُ مِنَ الْمَسْحِ جُمْلَةً ، فَأَخَذُوا بِرِوَايَتِهِمْ  
وَتَرَكُوا رَأْيَهُمْ .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ ( أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ) ، وَصَحَّ عَنْهُمْ النَّهْيُ عَنِ التَّمَنُّعِ ، فَأَخَذَ  
النَّاسُ بِرِوَايَتِهِمْ وَتَرَكُوا رَأْيَهُمْ .

وَأَخَذَ النَّاسُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ( فِي الْبَحْرِ : هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ  
مَيْتِنْتُهُ ) . وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : مَا أُنِ  
لَا يُجْزِئَانِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ : مَاءُ الْبَحْرِ ، وَمَاءُ الْحَمَامِ .

وَأَخَذَتِ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ( فِي الْأَمْرِ بِغَسْلِ  
الْإِنَاءِ مِنْ وَكُومِ الْكَلْبِ ) ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ  
فِي سُنَنِهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَ عَنِ الْحَوْضِ ، يَلِغُ فِيهِ الْكَلْبُ ، وَيَشْرَبُ مِنْهُ  
الْحَمَارُ فَقَالَ : لَا يُحَرِّمُ الْمَاءَ شَيْءٌ . وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ تَتَبُّعُهُ ... ) . اهـ

قُلْنَا : يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ الْقَيْمِ لَقَدْ كَفَى وَشَفَى .



## ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى حُرْمَةِ الْإِفْتَاءِ بِضِدِّ لَفْظِ النَّصِّ

قَالَ الْعَلَامَةُ الْفُلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِيقَاطِ الْهَمَمِ [ص ١٦٩] : (يَحْرُمُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِضِدِّ لَفْظِ النَّصِّ ، وَإِنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ ، وَمِثَالُهُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَهَلْ يُتِمُّ صَلَاتَهُ أَمْ لَا ؟ فَيَقُولُ : لَا يُتِمُّهَا . وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ مُسْنَدِهِ . وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، هَلْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيِّهِ ؟ فَيَقُولُ : لَا يَصُومُ عَنْهُ وَلِيِّهِ . وَصَاحِبُ الشَّرْمِ يَقُولُ : ( مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ ) . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَّةِ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ . وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي فَوَجَدَهُ بَعِينَهُ هَلْ هُوَ أَحَقُّ بِهِ ؟ فَيَقُولُ : لَيْسَ هُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَصَاحِبُ الشَّرْمِ يَقُولُ : ( هُوَ أَحَقُّ بِهِ ) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَّةِ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ . وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ : هَلْ هُوَ حَرَامٌ؟ فَيَقُولُ : لَيْسَ بِحَرَامٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ . وَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ فَيَقُولُ نَعَمْ ، يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ . وَصَاحِبُ الشَّرْمِ يَقُولُ : ( لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ ) أَخْرَجَهُ

الجماعة إلا مسلماً من حديث أبي جحيفة . ومثل أن يسأل عن الصلاة  
الوسطى فيقول : ليست العصر . وطاحب الشرم يقول : ( هي صلاة العصر )  
أخرجه مسلم وأبو داود . ومثل أن يسأل عن رفع اليدين عند الركوع والرفع  
منه هل هو مشروع في الصلاة أو ليس بمشروع ؟ فيقول : ليس بمشروع أو  
مكروه ، وربما غلا بعضهم فقال : إن صلاته باطلة وقد روى بضعة  
وعشرون نفساً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه  
عند الافتتاح والركوع والرفع منه بأسانيد صحيحة ، لا مطعن فيها .  
وأمثله كثيرة ، وفيما ذكرنا كفاية ، وقد أنهاها ابن القيم إلى مئة وخمسين  
مثلاً . اهـ



## ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى قِصِّ الشَّوَارِبِ

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْاِخْتِنَانُ ، وَالْاِسْتِحْدَادُ ، وَقِصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ) .  
 وللحديث طُرُقٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .  
 [١] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج١٠ص٣٤٩] و[ج١١ص٨٨] وَفِي الْأَدَبِ الْمُرَدِّ [ص٤٢٥] وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج٢ص١٤٦] وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [ج٤ص٨٤] وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ [ج٥ص٩١] وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى [ق١/ب-ط] وَفِي السُّنَنِ الصُّغْرَى [ج١ص١٥] وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ [ج١ص١٠٧] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٢ص٢٢٩] وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص١٩٠] وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [ج١١ص١٧٤] وَالحَمَيْدِيُّ فِي الْمُسْنَدِ [ج٢ص٤١٨] وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ [ج١٠ص٢٧٤] وَتَمَامٌ فِي الْفَوَائِدِ [جص٢١٣] وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلَّى [ج٢ص٢١٩] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٧ص٤٠٩] وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي جُزْئِهِ [ص٦٨] وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ [ج١ص٢٣٨] وَالتَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِلِ الْأَثَارِ [ج١ص٢٩٦] وَالْخَلَّالُ فِي التَّرَجُّلِ [ق١٦/ط] وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى [ج١ص١٤٩] وَفِي الْأَدَابِ [ص٣٨٢] وَفِي الْمَعْرِفَةِ [ج١ص٤٤١] وَالبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ [ج

١٢ص١٠٩] وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ [ج١ص١٩٥] وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ [ج٢١ص٥٧].

[٢] سَعِيدُ الْقُبْرِيِّ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ [ص٤٢٦] وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى [ق/١٢٥- أ/ط] وَفِي السُّنَنِ الصُّغْرَى [ج٨ص١٢٨] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْقُبْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً بِهِ .  
وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً بِهِ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ [ج٢١ص٥٦] وابنُ الْمُظَفَّرِ فِي غَرَائِبِ حَدِيثِ مَالِكٍ [ص١٤٠] .

وَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً بِهِ .

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [ج٢ص٩٢١ - رواية يحيى ] وَفِي [ج٢ص٩٣ - رواية أَبِي مُصْعَبٍ ] وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ [ص٤٢٦] وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى [ق/١٢٥- أ/ط] وَفِي السُّنَنِ الصُّغْرَى [ج٨ص١٢٩] وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ [ج٢١ص٥٧] وابنُ الْمُظَفَّرِ فِي غَرَائِبِ حَدِيثِ مَالِكٍ [ص١٤١] وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ [ج٥ص٤٣٨] .

[٣] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ [ج١ص٢٣٢] .



وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ وَلَهُ عِلْتَان :

الأولى : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي غَيْرِ الْعِبَادَةِ<sup>(١)</sup>.

الثانية : أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ الْمِصْرِيُّ قَالَ عَنْهُ ابْنُ عَدِيٍّ كَذْبُوهُ ، وَأُنْكِرْتُ

عَلَيْهِ أَشْيَاء .

انظر الميزان للذهبي [ج١ ص١٣٣] .

[٤] أَبُو سَلَمَةَ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ [ص٤١٧] وَالسَّمْرَقَنْدِيُّ فِي تَنْبِيهِ

الغافلين [ص٢٣٣] .

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . وَقَدْ عَنَعَنَهُ .

(٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْمِيَّةِ ...

الْحَدِيثُ ) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ ص٢٢٣] وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [ج١ ص٤٤]

والتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ [ج٥ ص٩١] وَالتَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى [ق/١٢٥ - أ/ط]

وَفِي السُّنَنِ الصُّغْرَى [ج٨ ص١٢٦] وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ [ج١ ص١٠٧] وَأَحْمَدُ فِي

الْمُسْنَدِ [ج٦ ص١٣٧] وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ [ج١ ص٩٤] وَالبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

(١) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر [ج٥ ص٣٢٨] .

[ج١ص٣٩٧و٣٩٨] وفي مُشكِ الأثار [ج١ص٢٩٧] وابنُ خزيمة في صحيحه [ج١ص٤٧] وأبو يعلى في المُسند [ج٨ص١٥] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١ص٣٦] وفي المعرفة [ج١ص٤٤٢] وابنُ أبي شَيْبَةَ في المُصنّف [ج٨ص٣٩٧] وابنُ عبد البرّ في التمهيد [ج٢١ص٦٥] وابنُ المنذر في الأوسط [ج١ص٣٦٤] والعقيلي في الضعفاء [ج٤ص١٩٧] وأبو عوانة في صحيحه [ج١ص١٩٠] [١٩١] وإسحاق بن راهويه في المُسند [ج٢ص٧٩] والأصبهاني في الترهيب والترهيب [ج٢ص٢٧٣] من طُرُقٍ عن وكيع ثنا زكريّا بن أبي زائدة عن مُصعب بن شَيْبَةَ عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة به.

(٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: (الْغَطْرَةُ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ).

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٠ص٣٤٩] وأحمد في المُسند [ج٢ص١١٨] والنسائي في السنن الكبرى [ق/ب - ب/ط] وفي السنن الصغرى [ج١ص١٥] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١ص١٤٩] و[ج٣ص٢٤٤] والطحاوي في مُشكِ الأثار [ج١ص٢٩٦] والطرسوسي في مُسند ابن عمر [ص٤٤] وابن المنذر في الأوسط [ج١ص٢٣٩] من طُرُقٍ عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر به.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٧ص٤٠٨] مِنْ طَرِيقِ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ .

(٤) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ ، فَلَيْسَ مِنَّا ) .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ [ج٥ص٩٣] وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى [ق/١] - ب/ط] وَفِي السُّنَنِ الصُّغْرَى [ج١ص١٥] وَ[ج٨ص١٢٩] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٤ص٣٦٦] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [ج٨ص٣٧٦] وَفِي الْمُسْنَدِ [ج١ص٣٥٤] وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ [ج٢٤ص١٤٤] وَالْجَوْهَرِيُّ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ [ج١ص٢٥١] وَالذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ [ج١٤ص١٢٥] وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي الْمُنْتَخَبِ [ص١١٤] وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ [ج٣ص٢٣٢] وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ [ج٥ص١٨٥] وَفِي الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ [ج١ص١٧٦] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَدَابِ [ص٣٨٢] وَالسَّمْعَانِيُّ فِي أَدَبِ الْإِمْلَاءِ [ص٢٨] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [ج٧ص٤٠٨] وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ [ج١١ص٣٢٤] وَفِي الْجَامِعِ [ج١ص٣٧٥] وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ [ج٦ص٢٣٦١] وَالْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّهَابِ [ج١ص٢٣٠] وَالْمِزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ [ج٥ص٤٠٦] وَابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي أَصُولِ السُّنَنِ [ص٢٥١] مِنْ طُرُقٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِهِ .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقال ابن حجر في الفتح [ج ١٠ ص ٢٣٧] : سنده قوي .

فائدة :

قال الألباني في آداب الرّفاق [ص ٢٠٩] : ( - أنهكوا - : أي بالغوا في

القص ، ومثله : ( جزوا ) ، والمراد المبالغة في قص ما طال على الشفة لا حلق

الشارب كله ، فإنه خلاف السنة العملية الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ،

ولهذا لما سئل مالك عن يحيى شاربته ؟ قال : أرى أن يوجع ضرباً<sup>(١)</sup> ،

وقال لمن يحلق شاربته ؟ ( هذه يدعة ظهرت في الناس ) رواه البيهقي

[ج ١ ص ١٥١] وانظر فتح الباري [ج ١٠ ص ٢٨٥ - ٢٨٦] ، ولهذا كان مالك وأبو

الشارب ، وكما سئل عن ذلك قال : حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله

بن الزبير أن عمر رضي الله عنه : ( كان إذا غضب فتل شاربته ونغم )

رواه الطبراني في المعجم الكبير [١/٤/١] بسند صحيح ، وروى هو [١/

٢/٣٢٩] ، وأبو زرعة في تاريخه [١/٤٦] والبيهقي : ( أن خمسة من

الصمابة كانوا يقيمون ( أي يستأطون ) شواربهم ، ويقمون مع طرف

الشفة ) وسنده حسن . ونحوه ابن عساكر [٢/٥٢٠/٨] . اهـ

(١) انظر الاستذكار لابن عبد البر [ج ٢٧ ص ٦٢] .

قلت : وهو المراد به عند الشافعية والمالكية : التّصير بأن يؤخذ من الشّارب حتّى يبدو أطراف الشّفة ، وهو معنى حديث (أحفوا الشّوارب) أو (جزوا الشّوارب) <sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البرّ في التمهيد [ج ٢١ ص ٦٦] : (إنّما في هذا الباب أصلاً :

أحدهما : أحفوا الشّوارب ، وهو لفظ مجملٌ محتملٌ للتأويل .

والثاني : قصّ الشّارب - وهو مفسّرٌ ، والمفسّر يقضي على المجمل .) اهـ

وقال ابن عبد البرّ في التمهيد [ج ٢٤ ص ١٤٤] : (فقوله : قصّ الشّارب يُفسّر قوله : إعفاء الشّوارب) . اهـ

وقال ابن عبد البرّ في التمهيد [ج ٢٤ ص ١٤٣] : (ولم يختلف قول مالك وأصحابه أنّ الذي يحفي من الشّارب هو الإطار وهو طرف الشّفة العليا) <sup>(٢)</sup> . اهـ

وقال الإمام مالك في الموطأ [ص ٧٠٣] : (يؤخذ من الشّارب حتّى يبدو طرف الشّفة ، وهو الإطار ، ولا يجرّه فيمثّل بنفسه) . اهـ



(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي [ج ٣ ص ١٥١] والفيح الإسلامي للزحيلي [ج ١ ص ٣٠٧] والتمهيد لابن عبد البرّ [ج ٢١ ص ٦٣] .

(٢) وانظر العنزة للعيني [ج ١٨ ص ٧٧] ومرقاة المفاتيح للملا عليّ [ج ٨ ص ٢١١] والاستذكار لابن عبد البرّ [ج ٢٧ ص ٦١] .

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى وَقْتِ قَصِّ الشَّارِبِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( وَقَتْنَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، وَنَتْفِ الْإِيطِ ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص٢٢٢] وَالْخَلَّالُ فِي التَّرْجُلِ [ق١٥/ط] وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ [ج٥ص٩٢] وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى [ق١/ب - ب/ط] وَفِي السُّنَنِ الصُّغْرَى [ج١ص١٥] وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى [ج٢ص٢١٩] وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ [ج١ص١٠٨] وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [ج١ص١٩٠] وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ [ج١ص٢٨] وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى [ج١ص١٥٠] وَالبَغَوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ [ج٢ص١١٤٧] وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ [ج٢١ص٦٨] مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَنَسِ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [ج٤ص٤١٣] وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ [ج٥ص٩٢] وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [ج٣ص١٢٢و٢٠٣و٢٥٥] وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ [ج٢ص٢٠٨] وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ [ج٧ص١٩٨] وَالبَغَوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ [ج٢ص١١٤٣] وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَعْجَمِ [ج٤ص٨] وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى [ج١ص١٥٠] وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ [ج٣ص١٣٩٤] وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْجَامِعِ [ج١ص٣٧٥] مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ الدَّقِيقِيِّ أَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بِهِ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا - يَعْنِي حَدِيثَ جَعْفَرٍ - أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ ،  
 وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ .  
 قُلْتُ : فَمِثْلُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابِعَاتِ .

### فَائِدَةٌ :

قَوْلُهُ : (أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا) فَمَعْنَاهُ لَا يُتْرَكَ تَرْكًا  
 يَتَجَاوَزُ بِهِ أَرْبَعِينَ . لَا أَنَّهُمْ وَقَّتْ لَهُمُ التَّرْكَ أَرْبَعِينَ <sup>(١)</sup> .  
 أَي حَدَدَّ لَهُمْ أَكْثَرَ الْمُدَّةِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتَجَاوَزُهَا .



(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي [ج٣ ص١٤٩] والترجّل للخلائق [ق١٦ ط] وعاون المغفود

لأبي الطيّب [ج١ ص٢٥٤] .

## ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي الْأَخْذِ مِنَ اللَّحِيَةِ

(١) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ وَنُ عَرْضًا وَطَوْلًا ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ [ج٥ص٩٤] وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ [ج٣ص١٩٥] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعَبِ الْإِيمَانِ [ج١١ص٤٠٧] وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ [ج٥ص١٦٨٩] وَأَبُو الشَّيْخِ فِي أَخْلَاقِ النَّبِيِّ [ص٣٠٣] وَالذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ [ج٣ص٢٢٩] وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ [ج٢ص٦٨٦] مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ الْبَلْخِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ تَأَلَّفَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَالَ يَحْيَى كَذَابٌ خَبِيثٌ وَقَالَ عَلِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ ضَعِيفٌ جِدًّا وَقَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ كَذَابٌ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ يَرْوِي عَنْ الثَّقَاتِ الْمُعْضَلَاتِ .

انظر الميزان للذهبي [ج٣ص٢٢٨] .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالْمُتَّهَمُ بِهِ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ .



وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ : وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسَانِيدَ جَيَادُ أَنَّهُ قَالَ : ( أَعْفُوا اللَّعْنَى وَأَهْفُوا الشَّوَارِبَ ) وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَوْلَى .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَحَكَمَ الْأَبَانِيُّ عَلَيْهِ فِي الضَّعِيفَةِ [ج ١ ص ٣٠٤] بِالْوَضْعِ .

قُلْتُ : وَهَذَا الْحَدِيثُ عُمْدَةُ الْمُجِيزِينَ فِي الْأَخْذِ مِنَ اللَّحِيَةِ . !!!

(٢) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ رَجُلًا مُجَلَّلَ الرَّأْسِ وَاللَّحِيَةِ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ يَقُولُ خُذْ مِنْ لِحْيَتِكَ وَرَأْسِكَ ) .

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ [ج ٥ ص ٢٢١] مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَالِكٍ

النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ فِيهِ أَبُو مَالِكٍ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّخَعِيُّ

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ

النَّسَائِيُّ وَالْأَزْدِيُّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ

وَضَعَّفَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ .

انظُرُ التَّهْذِيبَ لِابْنِ حَجَرَ [ج ١٢ ص ٢١٩] .

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْبَيْهَقِيُّ بِقَوْلِهِ : أَبُو مَالِكٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّخَعِيُّ

غَيْرُ قَوِيٍّ .

وَقَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَبَّانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ [ج ٥ ص ٢٧٥] : (ضَعِيفٌ

جِدًّا).

وَلَهُ شَاهِدٌ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ [ص ٣١٦] مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ

عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ سَمِعَ مُجَاهِدًا

يَقُولُ : ( رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا طَوِيلَ اللَّحْيَةِ فَقَالَ : لِمَ

يَشْوَهُ أَهْدِكُمْ نَفْسَهُ ؟ قَالَ وَرَأَى رَجُلًا ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ : مَهْ ، أَحْسِنَ إِلَى

شَعْرِكَ أَوْ أَحْلَقَهُ ) .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ ، فَإِنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يُذَكِّرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْمُرْسَلُ ضَعِيفٌ وَلَوْ صَحَّ إِسْنَادُهُ إِلَى مُرْسَلِهِ .

(٣) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( كُنَّا نُعْفِي السَّبَّالَ <sup>(١)</sup> إِلَّا فِيهِ

حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ ) .

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : السَّبَّالَةُ : مَا اسْتَبِيلَ مِنْ مُقَدَّمِ اللَّحْيَةِ عَلَى الصُّنْدُرِ .

انظر غريب الحديث للخطابي [ج ١ ص ٢١٥] .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [ج٤ص٤١٤] وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي الْمَحَدَّثِ الْفَاصِلِ [ص٤٣٣] وَالْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ [ص٣٠١] مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ قَرَأَتْ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَقَرَأَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بِهِ.

قُلْتُ : وَهَذَا سَدُّهُ ضَعِيفٌ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيَّ (١) وَهُوَ مُدْلَسٌ وَقَدْ عَنَّعَهُ وَلَمْ يُصْرَحْ بِالتَّحْدِيثِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرَزَمِيُّ لَهُ أَوْهَامٌ .

قُلْتُ : فَتَحْسِينُ ابْنِ حَجَرَ لَهُ فِي الْفَتْحِ [ج١٠ص٣٥٠] فِيهِ نَظَرٌ .  
انظُرْ تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ لِابْنِ حَجَرَ [ص١٠٨] وَالتَّقْرِيبَ لَهُ [ص٦٢٣] وَالتَّبْيِينَ لِأَسْمَاءِ الْمُدْلَسِينَ لِابْنِ الْعَجْمِيِّ [ص٥٤] وَأَسْمَاءِ الْمُدْلَسِينَ لِلْسُّيُوطِيِّ [ص١٠٤] .

وَتَابَعَهُ قَتَادَةُ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [ج٨ص٣٧٥] مِنْ طَرِيقِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( لَا نَأْخُذُ مِنْ طَوْلِهَا إِلَّا فِيهِ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ ) .

قُلْتُ : وَهَذَا سَدُّهُ ضَعِيفٌ وَلَهُ عِلَّتَانِ :

(١) وَصَلَفَهُ بِالتَّقْدِيسِ النَّسَائِيُّ وَعَمْرُوهُ .

الأولى : مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ أَبُو هِلَالٍ قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِيهِ ضَعْفٌ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ لَيْنٌ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ صَالِحٌ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ ضَعِيفٌ وَقَالَ الْبَزَّارُ غَيْرُ حَافِظٍ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانٍ كَانَ أَبُو هِلَالٍ شَيْخًا صَدُوقًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ حَتَّى صَارَ يَرْفَعُ الْمَرَّاسِيلَ وَلَا يَعْلَمُ ، وَأَكْثَرَ مَا يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فَوْقَ الْمَنَّاكِبِ فِي حَدِيثِهِ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَدْخَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الضُّعْفَاءِ وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ يَحُولُ مِنْهُ .

الثَّانِيَّةُ : قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ السَّدُوسِيُّ <sup>(١)</sup> مُدْلِسٌ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ كَانَ قَتَادَةَ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ حَدَّثْنَا وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ : قَالَ فُلَانٌ .

انظُرْ تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيرِ لِابْنِ حَجَرٍ [ص ١٠٢] وَالتَّهْذِيبِ لَهُ [ج ٨ ص

٣٥٣] وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ لِلْمِزِّيِّ [ج ٢٥ ص ٢٩٢] .

فَهِيَ مُتَابِعَةٌ لِأَثَرِ لَهَا .

قُلْتُ : وَاضْطُرِبَ فِي مَثْنِهِ أَيْضًا وَهَذَا يُوجِبُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ .

(١) وَصَفَهُ بِالتَّدْلِيسِ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ .

فَأَخْرَجَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ [ج١ ص٢٥٥] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي  
 الْمَصْنَفِ [ج٨ ص٥٦٧] وَنَ طَرِيقِ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ :  
 (كُنَّا نُوَمِّرُ أَنْ نُوقِرَ السَّبَالَ وَنَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ).

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا وَلَهُ عِلَّتَانِ :

الأولى : أَشْعَثُ بْنُ سَوَارٍ الْكِنْدِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ

[ص١٤٩].

الثَّانِيَّةُ : أَبُو الزُّبَيْرِ وَهُوَ مُدْلَسٌ تَقَدَّمَ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ [ج٨ ص٣٨٢] مِنْ طَرِيقِ مَقْدَامِ ثَنَا  
 أَبُو الْأَسْوَدِ ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جَزِّ السَّبَالِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ :

الأولى : الْمَقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصْرِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

الثَّانِيَّةُ : ابْنُ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ فِي غَيْرِ الْعَبَادِلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ .

الثَّالِثَةُ : أَبُو الزُّبَيْرِ وَهُوَ مُدْلَسٌ تَقَدَّمَ .

انظُرْ الْمِيزَانَ لِلذَّهَبِيِّ [ج٤ ص١٧٥] .

(٤) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ( كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ جَوَانِحِهَا وَيُنَظَّفُونَهَا

يَعْنِي اللَّعْبَةَ ) .

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ [ج ٥ ص ٢٢٠] مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عَبِيدٍ  
ثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَدُّهُ ضَعِيفٌ وَمَثْنُهُ مُنْكَرٌ فِيهِ يَعْلَى بْنُ عَبِيدٍ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ  
إِلَّا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِيهِ لِينٌ - يَعْنِي ضَعْفٌ - كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لِابْنِ  
حَجَرَ [ص ٦٠٩] .

قَالَ الدَّارِمِيُّ فِي التَّارِيخِ [ص ٦٣] عَنْ ابْنِ مَعِينٍ ضَعِيفٌ - يَعْنِي يَعْلَى -  
فِي سُفْيَانَ ثِقَةٌ فِي غَيْرِهِ .

وَانظُرُ الْمِيزَانَ لِلذَّهَبِيِّ [ج ٤ ص ٤٥٨] وَالتَّهْذِيبَ لِابْنِ حَجَرَ [ج ١١ ص ٣٥٤] .  
وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا - يَعْنِي يَعْلَى - عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

انظُرْ شَرْحَ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ لِابْنِ رَجَبٍ [ج ٢ ص ٨١٢] .

(٥) وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : ( كَانُوا يَرُفَّضُونَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنْ

اللَّحْيَةِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا ) .

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ [ج ٨ ص ٣٧٥] مِنْ طَرِيقِ عَائِدِ بْنِ حَبِيبٍ  
عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَدُّهُ ضَعِيفٌ فِيهِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارِ الْكِنْدِيِّ ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ  
وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ وَالْعَجَلِيُّ وَابْنُ حَجَرَ .

وَقَالَ ابْنُ عَلِيٍّ يَخْلُطُ فِي الْإِسْنَادِ وَيُخَالِفُ . وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فَاحِشُ  
الْخَطَأُ ، كَثِيرَ الْوَهْمِ .

انظر تهذيب الكمال للمزي [ج٣ ص٢٦٨] وكتاب المجروحين لابن حبان  
[ج١ ص١٧١] والتقريب لابن حجر [ص١١٣] .

(٦) وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : ( كَانَ عَلِيٌّ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ ) .

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ [ج٨ ص٣٧٤] مِنْ طَرِيقِ زَمْعَةَ عَنْ ابْنِ  
طَاوُسٍ عَنْ سِمَاكِ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ زَمْعَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحِ الْجَنْدِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ  
كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ [ص٢١٧] .

(٧) وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ : ( كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَفْقِضُ عَلَيَّ لِحْيَتِهِ ثُمَّ  
يَأْخُذُ مَا فَضَلَ عَلَيَّ الْقَبْضَةَ ) .

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ [ج٨ ص٣٧٤] وَالْخَلَالُ فِي التَّرْجُلِ [ق  
١٠/ط] مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي جَرِيرٍ قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ  
هُوَ شَيْخٌ كُوفِيٌّ .

انظر الجرح والتعديل [ج٦ ص٩٨] .

قلت : وقوله ( شيخ ) أي ليس بحجة ، فيكتب حديثه ويصلح في

المتابعات .

وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [ج ٢ ص ٣٧] .

قال الذهبي في الميزان [ج ٢ ص ٢٨٥] في ترجمة العباس بن الفضل

العدني : ( سمع منه أبو حاتم وقال : شيخ ، فقوله : هو شيخ ليس هو عبارة

جرح ، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحدا ممن قال فيه ذلك ، ولكنها أيضاً ما هي

عبارة توثيق ، وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة ، ومن ذلك قوله :

يكتب حديثه ، أي ليس هو بحجة .) اهـ .

وقال قاسم علي في مباحث في علم الجرح والتعديل [ص ٢٩] : ( وقال

الزركشي في نكته ورقة [١٥٣ب] : قال الحافظ جمال الدين المزي : المراد

بقولهم شيخ : إنه لا يترك ولا يحتج بحديثه مستقلاً .) اهـ .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [ج ٢ ص ٥٩] من طريق عفان بن

مسلم عن أبي هلال عن شيخ مظلون من أهل المدينة قال فذكره .

قلت : وهذا سند واه وله علتان :

الأولى : أبو هلال ضعيف تقدم .

الثانية : جهالة الراوي عن أبي هريرة .

فهي متبعة لا أثر لها .



(٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْ طَوْلِ لَحْيَتِهِ ، وَلَكِنْ مِنَ الصَّدْعَيْنِ ) .

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ [ج٥ص١٨٧] مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ صَاحِبُ مَنَاقِيرِ .

انظُرْ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ لِلْمِزِّيِّ [ج٢٠ص١٧٦] وَالْجَرَّاحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي

حَاتِمٍ [ج٧ص٣٦] .

قُلْتُ : فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ عُمْدَةُ الْمُجِيزِينَ فِي الْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ !!! ،

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا يُشْرَعُ الْعَمَلُ بِهَا .



## ذَكَرَ مَا ثَبَتَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَخْذِ مِنَ اللَّحِيَةِ وَعَدَمِ الْأَخْذِ

لَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَخْذُ مِنَ اللَّحِيَةِ قَدْرَ الْقَبْضَةِ ، وَعَدَمِ الْأَخْذِ مِنَ اللَّحِيَةِ .

(١) عَنْ حُرَيْبٍ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدَ عَنِ الْأَخْذِ مِنَ اللَّحِيَةِ قَالَ : ( كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ وَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ ) .

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي التَّرْجُلِ [ق/١٠/ط] .

(٢) وَعَنْ إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجْلِ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضِيهِ قَالَ : ( يَأْخُذُ مِنَ اللَّحِيَةِ مَا فَضَلَ عَنِ الْقَبْضَةِ فَلَنْتُ فَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَهْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَاعْفُوا اللَّحَى ) قَالَ : يَأْخُذُ مِنْ طَوْلِهَا وَمِنْ تَحْتِ حَلْقِهِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْخُذُ مِنْ طَوْلِهَا وَمِنْ تَحْتِ حَلْقِهِ ) .

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي التَّرْجُلِ [ق/١٠/ط] .

(٣) وَعَنْ حَنْبَلٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : ( وَيَأْخُذُ مِنْ عَارِضِيهِ وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الطُّولِ ) .

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي التَّرْجُلِ [ق/١٠/ط] .

إِذَا ثَبَتَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَخْذُ مِنَ اللَّحِيَةِ وَعَدَمِ الْأَخْذِ ، وَالسُّنَّةُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْجَمِيعِ كَمَا قَالَ هُوَ نَفْسُهُ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : ( لَا تُقَلِّدُنِي ، وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا ،  
 وَالشَّافِعِيَّ ، وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ ، وَلَا الثَّوْرِيَّ ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا ) (١). اهـ .  
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا : ( رَأَى الْأَوْزَاعِيَّ ، وَرَأَى مَالِكًا ، وَرَأَى  
 أَبِي حَنِيفَةَ كُلَّهُ رَأَى ، وَهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْآثَارِ ) (٢). اهـ .  
 وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى كِتَابِ وَجُوبِ إِعْفَاءِ  
 اللَّحْيَةِ [ص ٢١] : ( وَالصَّوَابُ وَجُوبُ إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ وَإِرْخَائِهَا وَتَحْرِيمُ اخْتِزِ  
 شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ،  
 لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ وَلَا  
 حُجَّةَ فِيهَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَنَّ السُّنَّةَ مُقَدَّمَةً  
 عَلَى الْجَمِيعِ وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ بِخِلَافِ السُّنَّةِ وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ ) . اهـ .



(١) انظر إعلام الموقعين لابن القيم [ج ٢ ص ٣٠٢]

(٢) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر [ج ٢ ص ١٤٩] .

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى التَّفْسِيرِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾

واعلم أنه وردت بعض التفاسير عن بعض السلف في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> بأنها الأخذ من اللحية بقدر القبضة في الحج فأننا أذكرها وأردد عليها .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ قال : ( النَّفْثُ : حَلْقُ الرَّأْسِ ، وَأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِينَ ، وَنَفْثُ الْإِيطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ ، وَالْأَخْذُ مِنَ الْعَارِضِينَ <sup>(٢)</sup> ) (وفي رواية : اللحية) ، ورَمَى الْجَمَارِ ، وَالْمَوْقِفُ بِعِرْفَةِ وَالْمُزْدَلِفَةُ .

حديث ضعيف

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [ج٤ ص٨٥] وابن جرير في تفسيره [ج ١٧ ص١٤٩] والمحاملي في الأمالي [ص١٦٤] من طريق عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس به .

(١) سورة الحج آية [٢٩] .

(٢) العارضان : ناحيتا الوجه ، والعارض من اللحية : ما ينبت على عرض اللحي فوق الدقن .

انظر النهاية لابن الأثير [ج٣ ص٢١٢] .

**قُلْتُ** : وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَعَنَهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ .

**قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ [ص ٩٥] :** ( قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : شَرُّ التَّدْلِيسِ ، تَدْلِيسُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ ) . اهـ

**قُلْتُ** : فَلَا تُحْمَلُ عَنَعَتُهُ هُنَا عَلَى السَّمَاعِ لِأَنَّهُ أَتَى بِمُنْكَرٍ مُخَالَفًا لِلسُّنَّةِ ، فَمَا جَاءَ عَنْهُ مُخَالَفًا لِلسُّنَّةِ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي ( قَلَائِدُ الْمُرْجَانِ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ : إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ ) [ص ٢٢] وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ .

ثُمَّ إِنَّهُ اضْطَرَبَ فِي مَتْنِهِ أَيْضًا فَمَرَّةً يَقُولُ ( وَالْأَخْذُ مِنَ الْعَارِضِينَ ) وَمَرَّةً يَقُولُ ( الْأَخْذُ مِنَ اللَّحْيَةِ ) وَهَذَا يُوجِبُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ .

**قُلْتُ** : وَإِنْ تَبَيَّنَتْ صِحَّتُهُ عَنْهُ فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى الْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ لِأَنَّهُ لَا تُعَارِضُ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ .

عِلْمًا بِأَنَّهُ يَخْصُ الْأَخْذُ مِنَ اللَّحْيَةِ فِي الْحَجِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، إِذَا هَذَا خَاصٌّ فِي النَّسْكِ ، وَسَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا سَبَقَ الْأَخْذُ مِنَ اللَّحْيَةِ فِي فِعْلِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ .

(٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ :

﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ (رَهْيُ الْجَمَارِ ، وَذَبْحُ الذَّبِيحَةِ ، وَأَخْذُ مِنَ

الشَّارِبِينَ وَاللَّحِيَةَ وَالْأَطْفَارَ وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [ج١٧ص١٤٩] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ بِهِ .

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ أَبُو صَخْرٍ وَهُوَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادِ الْخَرَّاطِ وَهُوَ

وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا لَكِنَّهُ يَهُمُّ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ [ص٢٧٤] .

وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .

انظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ لِلْمَزِّيِّ [ج٧ص٣٦٨] .

وَخَالَفَهُ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الْمَدَنِيُّ ، فَذَكَرَهُ بِدُونِ ( ذَكَرِ اللَّحِيَةَ ) .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [ج٤ص٨٤] مِنْ طَرِيقِ الْعُكْلِيِّ عَنْ

مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ <sup>(١)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ : ( التَّفَثُ : حَلْقُ الْعَانَةِ

وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ ) .

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ

لِابْنِ حَجَرٍ [ص٩٨٣] .

(١) وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ( مُوسَى بْنُ عَلْقَمَةَ ) بِدَلِّ ( مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ) وَهُوَ نَصِيحٌ ،

وَالصَّحِيحُ مَا لَتَبْتَنَاهُ . لِعَلِمَانَا أَنَّ مُوسَى بْنَ عَلْقَمَةَ لَمْ يَرَوْا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ شَيْئًا .

(٣) وَعَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ قَالَ : ( حَلَقَ الرَّأْسَ وَحَلَقَ

الْعَانَةَ وَقَصَّ الْأَظْفَارَ وَقَصَّ الشَّارِبَ وَرَمَى الْجِمَارَ وَقَصَّ اللَّمْبَةَ ) .

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [ج ١٧ ص ١٥٠] مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَهُوَ فِي تَفْسِيرِهِ [ص ٤٨٠] بِهِ .

قُلْتُ : وَهَذَا سَدُّهُ فِيهِ وَرْقَاءَ بِنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ تَكَلَّمُوا فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ

ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ .

انظُرْ تَهْدِيبَ الْكَمَالِ لِلْمَرْيِّ [ج ٣٠ ص ٤٣٣] .

وَخَالَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لابنِ

حَجَرٍ [ص ٦٤٥] بِدُونِ ( ذِكْرِ اللَّحْيَةِ ) ، وَهُوَ الْأَصْحُ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ [ج ٤ ص ٨٤] مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

مُوسَى عَنِ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ( الْحَلْقُ وَأَخْذُ مِنَ الشَّوَارِبِ

وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِيطِ ) .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى أَرْجَحُ مِنْ رَوَايَةِ وَرْقَاءَ ، فَهِيَ

مُنْكَرَةٌ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [ج ١٧ ص ١٤٩] مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى

قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ

هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ قَالَ : ( هُوَ حَلَقُ الرَّأْسِ ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ  
 مِنَ الْعَجِّ ) . وَلَمْ يَذْكَرِ الْأَخْذَ مِنَ اللَّحْيَةِ . وَهُوَ الْأَصْحَحُّ عَنْهُ .  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [ج ١٧ ص ١٥٠] مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ قَالَ ثَنَا  
 حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ ( وَقَصُّ  
 اللَّحْيَةِ ) .

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وَأَخْرَجَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ [ص ٢١١] وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ  
 [ق ١/ب/ط] مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ ( قَصُّ اللَّحْيَةِ ) .  
 وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَبَيَّنَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﴿ ثُمَّ  
 لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ أَنَّهُ قَضَاءُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَإِزَالَةُ الشَّعَثِ وَالْدَّرَنِ ، وَلَمْ  
 يَقُولُوا فِي حَدِيثِهِمْ ( وَقَصُّ اللَّحْيَةِ ) وَهُوَ الْأَصْحَحُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَالْيَكُ  
 أَقْوَالَهُمْ .

قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ : ( الْحَلْقُ وَالذَّبْمُ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَمَنَاسِكُ

الْعَجِّ ) .



أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَنْفِ [ج٤ص٨٤] مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ  
عَطَاءٍ بِهِ .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ ﴾ قَالَ :  
(التَّفْتُّ : حُرْمَتُهُمْ) .

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [ج١٧ص١٥٠] مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بِهِ .  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ ﴾ قَالَ :  
(هُوَ حَلْقُ الرَّأْسِ ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَمِّ) . وَلَمْ يَذْكَرِ الْأَخْذَ مِنَ اللَّحْيَةِ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [ج١٧ص١٤٩] مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى  
قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ .  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ [ج١٧ص١٤٩] : ( وَقَوْلُهُ ﴿ ثُمَّ  
لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ ﴾ يَقُولُ : تَعَالَى ذِكْرُهُ : ثُمَّ لِيَقْضُوا مَا عَلَيْهِمْ مِنْ مَنَاسِكِ  
حَجَّتِهِمْ : مِنْ حَلْقِ شَعْرِ وَأَخْذِ شَارِبٍ ، وَرَمِي جَمْرَةٍ ، وَطَوَافٍ بِالْبَيْتِ ) . اهـ

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمَجَرِّ الْوَجِيْزِ [ج ١١ ص ١٩٦] : ( وَالتَّفْتُ : مَا

يَصْنَعُهُ الْمُحْرِمُ عِنْدَ حِلِّهِ مِنْ تَقْصِيرِ شَعْرٍ وَحَلْقِهِ وَإِزَالَةِ شَعَثٍ وَنَحْوِهِ ) . اهـ

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ [ج ١٢ ص ٤٩] : ( قَوْلُهُ

تَعَالَى ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ أَي ثُمَّ لِيَتَقَضُوا بَعْدَ نَحْرِ الضَّحَايَا وَالْمَهْدَايَا

مَا بَقِيَ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ كَالْحَلْقِ وَرَمِي الْجِمَارِ وَإِزَالَةِ شَعَثٍ وَنَحْوِهِ ) . اهـ

وَقَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ [ج ٣ ص ٤٣٥] :

( قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ التَّفْتُ : هَاهُنَا هُوَ حَلْقُ الرَّأْسِ ، وَقَلَمُ

الظُّفْرِ وَتَثْفُ الْإِبْطُ وَإِزَالَةُ الْوَسَخِ ) . اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ [ج ٥ ص ٤٢٧] : ( وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصْحٌ ، لِأَنَّ

التَّفْتُ : الْوَسَخُ ، وَالْقَدَارَةُ ، مِنْ طُولِ الشَّعْرِ وَالْأظْفَارِ وَالشَّعَثُ ، وَقِضَاؤُهُ :

نَقْضُهُ ، وَإِذْهَابُهُ ، وَالْحَاجُّ مُغَبَّرٌ شَعَثٌ ) . اهـ

وَقَالَ ابْنُ السَّفِينِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ [ج ٥ ص ٢٩٠] : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا

تَفَثَهُمْ ﴾ أَي يَقْضُوا نُسُكَهُمْ ، وَيُزِيلُوا الْوَسَخَ وَالْأَذَى الَّذِي لِحِقَّتْ فِي حَالِ

الْإِحْرَامِ ) . اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائِيَةِ [ج ١ ص ١٩١] : ( التَّفْتُ هُوَ مَا يَفْعَلُهُ

الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِذَا حَلَ ، كَقَصِّ الشَّارِبِ وَالْأظْفَارِ وَتَثْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ .

وَقِيلَ : هُوَ إِذْهَابُ الشَّعَثِ وَالذَّرْنِ مُطْلَقًا ) . اهـ

وَقَالَ الْبَفَوِيُّ فِي مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ [ج٣ ص٢٨٤] : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ ، التَّفَثُ الْوَسْخُ وَالْقَذَارَةُ مِنْ طُولِ الشَّعْرِ وَالْأظْفَارِ وَالشَّعْثُ ، تَقُولُ الْعَرَبُ لِمَنْ تَسْتَقْدِرُهُ : مَا أَتَفَثَكَ : أَي مَا أَوْسَخَكَ ، وَالْحَاجُّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ أَي : لَمْ يَخْلُقْ شَعْرَهُ وَلَمْ يُقَلِّمْ ظَفْرَهُ فَقَضَاءُ التَّفَثِ إِزَالَةٌ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ أَي : لِيُزِيلُوا أَدْرَانَهُمْ ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخُرُوجُ عَنِ الْإِحْرَامِ . اهـ

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَسِيطِ [ج٣ ص٢٦٨] : ( قَوْلُهُ التَّفَثُ : الْوَسْخُ وَالْقَذَارَةُ مِنْ طُولِ الشَّعْرِ وَالْأظْفَارِ وَالشَّعْثُ وَقِضَاؤُهُ نَقْضُهُ وَإِذْهَابُهُ وَالْحَاجُّ مُغْبَرٌ شَعَثٌ لَمْ يَدْهِنْ وَلَمْ يَسْتَحِدْ فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ وَخَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْقَلَمِ وَالْحَلْقِ وَقَصَّ الشَّارِبِ وَلُبَسَ الثِّيَابِ وَتَنَفَّحَ الْإِبِطِ وَحَلَقَ الْعَانَةَ فَهُوَ قِضَاءُ التَّفَثِ ) . اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [ج١ ص٣١٨] : ( التَّفَثُ حِلَاقُ الشَّعْرِ ، وَلُبَسُ الثِّيَابِ ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ ) . اهـ

فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ، فَلِمَسْأَلَةِ الْبَتِي مَعَنَا قَدْ نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ عَدَمُ وُجُودِ ( ذِكْرِ اللَّحِيَةِ ) فِي النُّسُكِ ، لِأَنَّ اللَّحِيَةَ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالنُّسُكِ ، وَلَوْ كَانَ الْأَخْذُ مِنَ اللَّحِيَةِ لَهَا تَعْلُقُ بِالنُّسُكِ لَكَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ ، وَفِيهِمْ مَنْ رَوَى الْعُمُومَ الْمَذْكُورَ ، كَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَسَبَقَتْ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [ج٣ ص٥٦١] مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ .

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّ اللَّحْيَةِ أَوْ الْأَخْذِ مِنْهَا فِي

الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ

هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا

أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا ، وَيَحْطُ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي

عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخْرًا ...

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

أَجْمَعِينَ .

وَأَخِيرَ دَعْوَانَا أَنْ الْعَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



الصفحة	الموضوع
٥١	(١٢) ذكر أقوال أهل اللغة في معنى إعفاء اللحي .....
٥٢	(١٣) ذكر الدليل على تحريم الأخذ من اللحي .....
٥٦	(١٤) ذكر الدليل على أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعفي لحيته في غير حج وعمره .....
٦٥	(١٥) ذكر الدليل على أن الحجة في رواية الصحابي لا في رأيه .....
٦٨	(١٦) ذكر الدليل على حرمة الافتاء بضد لفظ النص .....
٧٠	(١٧) ذكر الدليل على قص الشوارب .....
٧٧	(١٨) ذكر الدليل على وقت قص الشارب .....
٧٩	(١٩) ذكر الأحاديث الضعيفة في الأخذ من اللحية .....
٨٩	(٢٠) ذكر ما ثبت عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في الأخذ من اللحية وعدم الأخذ .....
٩١	(٢١) ذكر الدليل على التفسير الصحيح لقوله تعالى ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ .....